معاهـــدات الأمـــم المتحـــدة ومبادئهـــا المتعلقـــة بالفضـــاء الخـــارجي

طبعة تذكارية

A/AC.105/722
A/CONF.184/BP/15

معاهـــدات الأمـــم المتحـــدة ومبادئهـــا المتعلقـــة بالفضـــاء الخـــارجي

نصوص وحالة المعاهدات والمبادئ الناظمة لأنشطة الدول
في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ،
التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة

طبعة تذكارية
صادرة بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث
المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه
في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

الأمم المتحدة
فيينا ، ١٩٩٩

المحتويات

الصفحة

تصدير ١

أولا- معاهدات الأمم المتحدة ٤

معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ٤

اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة الى الفضاء الخارجي ١١

اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ١٥

اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ٢٥

الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ٣١

ثانيا- مبادئ اعتمدتها الجمعية العامة ٤١

اعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ٤١

المبادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر ٤٣

المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي ٤٨

المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ٥٢

الاعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ٦٠

ثالثا- حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي ٦٣

معاهدات الأمم المتحدة ٦٣

اتفاقات أخرى ٦٥

الاتفاقات الدولية ذات الصلة ٧٦

رابعا- التعليق: مجموعة مقتطفات من كلمات ألقيت بمناسبة اعتماد معاهدات الأمم المتحدة .. ٧٨

تصدير

يشكل تطوير القانون الدولي وتقنينه تدريجيا احدى مسؤوليات الأمم المتحدة الرئيسية في الميدان القانوني . وتعد بيئة الفضاء الخارجي الجديدة من بين المجالات الهامة لممارسة مثل هذه المسؤوليات الجديدة . ولقد تحققت بالفعل عدة اسهامات هامة في قانون الفضاء الخارجي ، بفضل جهود لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية . وأصبحت الأمم المتحدة في الواقع محورا للتعاون الدولي في الفضاء الخارجي ولصوغ ما يلزم من قواعد دولية في هذا المجال .

والفضاء الخارجي ، اضافة الى أنه مجال خارق للعادة من نواح عديدة ، ذو طابع فريد من وجهة النظر القانونية ، فإن أنشطة الانسان والتفاعل الدولي في الفضاء الخارجي لم يصبحا حقيقة واقعية إلا مؤخرا ، كما ان الخطوات الأولى نحو صوغ قواعد دولية ترمي الى تسهيل العلاقات الدولية في الفضاء الخارجي لم تتخذ إلا منذ أجل قريب أيضا .

وكان امتداد القانون الدولي ليشمل الفضاء الخارجي تدريجيا وتطوريا ، بما هو مناسب لبيئة ذات طابع خارق للعادة للغاية ، بدءا بدراسة المسائل المتصلة بالجوانب القانونية ، وانتقالا الى صوغ مبادىء ذات طابع قانوني ، ثم ادماج تلك المبادىء في معاهدات عامة متعددة الأطراف .

وجاءت الخطوة الهامة الأولى عندما اعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٦٣ اعلان المبادىء القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه .

وشهدت السنوات التالية لذلك صوغ خمس معاهدات عامة متعددة الأطراف في كنف الأمم المتحدة ، جسدت مفاهيم كانت واردة في اعلان المبادىء القانونية وطورتها ، وهي :

معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١) ، المرفق) - التي اعتمدت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، وفتح باب التوقيع عليها في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ، وأصبحت سارية المفعول في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ ؛

اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة الى الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د-٢٢) ، المرفق) - الذي اعتمد في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، وفتح باب التوقيع عليه في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨ ، وأصبح ساري المفعول في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ؛

اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦) ، المرفق) - التي اعتمدت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ، وفتح باب التوقيع عليها في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢ ، وأصبحت سارية المفعول في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ ؛

اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩) ، المرفق) - التي اعتمدت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، وفتح باب التوقيع عليها في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، وأصبحت سارية المفعول في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ؛

الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق) - الذي اعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وفتح باب التوقيع عليه في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وأصبح ساري المفعول في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

وأشرفت الأمم المتحدة على وضع وصوغ واعتماد خمسة من قرارات الجمعية العامة ، بما في ذلك اعلان المبادىء القانونية ، ألا وهي :

اعلان المبادىء القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، الذي اعتمد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٦٢ (د-١٨) ؛

المبادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر، التي اعتمدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (القرار ٩٢/٢٧) ؛

المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي ، التي اعتمدت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (القرار ٦٥/٤١) ؛

المبادىء المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، التي اعتمدت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (القرار ٦٨/٤٧) ؛

الاعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ، الذي اعتمد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (القرار ١٢٢/٥١) .

ويمكن اعتبار أن معاهدة ١٩٦٧ بشأن المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى هي التي هيأت أساسا قانونيا عاما لاستخدامات الفضاء الخارجي في أغراض سلمية وأنها وفرت اطارا لتطور قانون الفضاء الخارجي . ويمكن القول ان المعاهدات الأربع الأخرى تعالج بالتحديد مفاهيم معينة وردت في معاهدة عام ١٩٦٧ . وقد صادقت

حكومات كثيرة على معاهدات الفضاء ، بينما تلتزم حكومات عديدة أخرى بمبادئها . ونظرا لما للتعاون الدولي من أهمية في وضع قواعد معيارية لقانون الفضاء ، ونظرا لدور هذه القواعد المعيارية الهام في النهوض بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية ، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي أن تصادق على هذه المعاهدات أو أن تنضم اليها في أقرب وقت ممكن .(١)

ومن ١٩ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ ، سينظر مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث) في المنجزات السابقة والحالة الراهنة لأنشطة البشرية في مجال الفضاء الخارجي ويسعى لوضع مخطط لمثل هذه الأنشطة في المستقبل، انتقالا الى القرن القادم . ومن المسائل التي ستناقش في هذا السياق مسألة تعزيز التعاون الدولي ، بما في ذلك الجانب الرئيسي من الحالة الراهنة لقانون الفضاء الدولي وتطوره في المستقبل .

والغرض من هذا المنشور هو جمع معاهدات الفضاء الخارجي الخمس التي اعتمدتها الأمم المتحدة حتى الآن ومجموعات المبادىء الخمس في مجلد واحد . ويرد في هذا المنشور أيضا جدول يبين الأطراف الحالية في معاهدات الفضاء الخارجي الخمس وحالة هذه المعاهدات وكذلك الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تنظم الأنشطة المضطلع بها في الفضاء حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩٩. وعلاوة على ذلك، يرد في نهاية المنشور تعليق يتضمن مجموعة من كلمات ألقيت بمناسبة اعتماد معاهدات الفضاء الخارجي الخمس .

ويؤمل أن تكون هذه المجموعة بمثابة وثيقة مرجعية قيّمة للمشاركين في المؤتمر أثناء مداولاتهم المتعلقة بالمسائل المتصلة بقانون الفضاء الدولي وتطوره في المستقبل . وبالاضافة الى ذلك ، يؤمل أن يؤدي هذا المنشور الى تذكير جميع القراء المهتمين بالجوانب القانونية للفضاء الخارجي بروح النية الحسنة والتعاون اللذين شكلا أساس الصكوك القانونية الموضوعة وكانا مصدر الهام لعقد هذا المؤتمر الذي هو آخر مؤتمر للأمم المتحدة في القرن العشرين .

---

(١) انظر تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية لتعزيز الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة (تقرير الأمين العام عن الوثيقة A/48/221) ، وكذلك الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨ .

أولا – معاهدات الأمم المتحدة

معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة ،

إذ تستلهم الآفاق الواسعة التي فتحها أمام الانسانية ولوج الانسان الفضاء الخارجي ،

وإذ تدرك المصلحة المشتركة التي تعود على جميع الانسانية من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

وإذ تعتقد ان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يباشرا لتحقيق فائدة جميع الشعوب أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي ،

وإذ تود الاسهام في تعاون دولي واسع يتناول النواحي العلمية الى جانب النواحي القانونية من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

وإذ تعتقد ان هذا التعاون سيسهم في انماء التفاهم المتبادل وفي توثيق العلاقات الودية بين الأمم والشعوب ،

وإذ تشير الى القرار ١٩٦٢ (د–١٨) ذي العنوان التالي "اعلان المبادىء القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه" ، وهو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ،

وإذ تشير الى القرار ١٨٨٤ (د–١٨) الذي يدعو الدول الى الامتناع عن وضع أية أجسام ، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل ، في أي مدار حول الأرض ، أو عن وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية ، وهو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ ،

وإذ تراعي القرار ١١٠ (د–٢) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، وشجبت فيه الدعاية الرامية أو المؤدية الى إثارة أو تشجيع أي تهديد أو خرق للسلم أو أي عمل عدواني ، وإذ ترى ان القرار السالف الذكر يسري على الفضاء الخارجي ،

واقتناعا منها بأن عقد معاهدة تتضمن المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، من شأنه تعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان ، أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي ، ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة .

وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي ، ويكون حرا الوصول الى جميع مناطق الأجرام السماوية .

ويكون حرا اجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وتراعي الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث .

المادة الثانية

لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى .

المادة الثالثة

تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة ، في مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، مراعاة القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ، بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين .

المادة الرابعة

تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى .

وتراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية . ويحظر انشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة واجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية . ولا يحظر استخدام الملاكات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى . وكذلك لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر وللأجرام السماوية الأخرى .

المادة الخامسة

تراعي الدول الأطراف في المعاهدة اعتبار الملاحين الفضائيين بمثابة مبعوثي الانسانية في الفضاء الخارجي وتزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري في اقليم أية دولة من الدول الأطراف أو في أعالي البحار . ويبادر ، في حالة هبوط الملاحين الفضائيين اضطرارا ، الى اعادتهم سالمين الى الدولة المسجلة فيها مركبتهم الفضائية .

ويراعي الملاحون الفضائيون التابعون لأية دولة من الدول الأطراف تقديم كل مساعدة ممكنة ، عند مباشرة أية نشاطات في الفضاء الخارجي أو الأجرام السماوية ، الى الملاحين الفضائيين التابعين للدول الأطراف الأخرى .

وتلتزم الدول المعنية الأطراف في المعاهدة القيام فورا باعلام الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو الأمين العام للأمم المتحدة بأية ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، ويكون من شأنها تعريض حياة الملاحين الفضائيين أو صحتهم للخطر .

المادة السادسة

تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية المباشرة في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية ، وعن تأمين مباشرة الأنشطة القومية وفقا للمبادىء المقررة في هذه المعاهدة . وتراعي الدولة المعنية الطرف في المعاهدة فرض الاجازة والإشراف المستمر على أنشطة الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفي حالة صدور الأنشطة المباشرة في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، عن احدى المنظمات الدولية ، تكون هذه المنظمة ، مع الدول التي تكون مشتركة فيها وأطرافا في المعاهدة ، هي صاحبة المسؤولية عن التزام أحكام المعاهدة .

المادة السابعة

تترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح اطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وعلى كل دولة من الدول الأطراف يطلق أي جسم

من اقليمها أو من منشآتها ، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .

المادة الثامنة

تحتفظ الدولة الطرف في المعاهدة والمقيد في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم وعلى أي أشخاص يحملهم أثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي ، ولا تتأثر ملكية الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك الأجسام الهابطة أو المنشأة على أي جرم سماوي ، ولا ملكية أجزائها ، بوجودها في الفضاء الخارجي أو على جرم سماوي أو بعودتها الى الأرض . وترد الى دولة السجل التي تكون طرفا في المعاهدة أية أجسام مقيدة في سجلها أو أية أجزاء منها يعثر عليها خارج حدودها ، على أن تقوم تلك الدولة قبل الرد بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها .

المادة التاسعة

تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة ، في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، الاسترشاد بمبدأ التعاون والتساعد المتبادل ، والمراعاة الحقة في مباشرة أنشطتها في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للمصالح المقابلة التي تكون لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة . وتلتزم الدول الأطراف في المعاهدة ، في دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تفادي إحداث أي تلويث ضار لها وكذلك أية تغييرات ضارة في البيئة الأرضية يسببها إدخال أية مواد غير أرضية ، والقيام عند الاقتضاء باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض . ويجب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة ، يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا تجريبيا مزمعا منها أو من مواطنيها في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، قد يتسبب في عرقلة ، محتملة الإضرار ، لأنشطة الدول الأطراف الأخرى في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ، اجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في ذلك النشاط أو التجريب . ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا أو تجريبا مزمعا من أية دولة أخرى من الدول الأطراف في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، قد يتسبب في عرقلة ، محتملة الإضرار ، للأنشطة المباشرة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ، طلب اجراء المشاورات اللازمة بشأن ذلك النشاط التجريبي .

المادة العاشرة

تراعي الدول الأطراف في المعاهدة والمطلقة لأية أجسام فضائية ، تعزيزا للتعاون الدولي في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، ووفقا لمقاصد هذه المعاهدة ، النظر على قدم المساواة في أية طلبات من الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة تطلب اليها فيها توفير التسهيلات اللازمة لها لمراقبة طيران الأجسام الفضائية المطلقة منها .

ويجري ، بالاتفاق بين الدول المعنية ، تحديد طبيعة تلك التسهيلات اللازمة للمراقبة وتعيين الشروط المناسبة لتوفيرها .

المادة الحادية عشرة

توافق الدول الأطراف في المعاهدة والمباشرة لأية أنشطة في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تعزيزا للتعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، على القيام ، في أوسع نطاق عملي ممكن ، بموافاة الأمين العام للأمم المتحدة ، وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي الدولي ، بالمعلومات اللازمة عن طبيعة تلك الأنشطة ومباشرتها وأماكنها ونتائجها ، ويجب على الأمين العلم للأمم المتحدة أن يكون مستعدا ، عند تلقي المعلومات المذكورة ، لإذاعتها ونشرها فورا بالطريقة الفعالة .

المادة الثانية عشرة

تتاح لممثلي الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة ، وعلى أساس التبادل ، زيارة جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية التي تكون موجودة على القمر أو على الأجرام السماوية الأخرى . ويراعي الممثلون المذكورون إرسال اعلان مسبق بزيارتهم المزمعة لاتاحة اجراء المشاورات المناسبة وتيسير اتخاذ الاحتياطات القصوى اللازمة لكفالة السلامة ولتفادي عرقلة السير الطبيعية للعمليات المعتادة في المرفق المزمعة زيارته .

المادة الثالثة عشرة

تسري أحكام هذه المعاهدة على الأنشطة التي تباشرها الدول الأطراف فيها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، سواء كانت تلك الأنشطة مباشرة من احدى الدول الأطراف في المعاهدة على سبيل الانفراد أو بالاشتراك مع الدول الأخرى ، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك الأنشطة مباشرة ضمن اطار المنظمات الحكومية الدولية .

وتتولى الدول الأطراف في المعاهدة ، بالنسبة الى أية مسائل عملية تنشأ بصدد الأنشطة المباشرة من المنظمات الحكومية الدولية في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام

السماوية الأخرى ، التماس الحلول اللازمة لتلك المسائل إما مع المنظمة الدولية المختصة وإما مع واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في تلك المنظمة والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة .

المادة الرابعة عشرة

١ – تعرض هذه المعاهدة لتوقيع جميع الدول . ويجوز الانضمام الى هذه المعاهدة في أي وقت لأية دولة لم توقعها قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة .

٢ – تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة لها وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ، المعنية بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعة.

٣ – يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بإيداع وثائق تصديق خمس حكومات تكون من بينها الحكومات المعنية بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعة .

٤ – يبدأ نفاذ هذه المعاهدة ، بالنسبة الى الدول التي تكون قد أودعت وثائق تصديقها عليها أو انضمامها اليها بعد بدء نفاذها ، ابتداء من تاريخ ايداع تلك الدول لوثائق تصديقها أو انضمامها .

٥ – تنهي الحكومات الوديعة ، على وجه السرعة ، الى جميع الدول الموقعة لهذه المعاهدة أو المنضمة اليها ، تاريخ كل توقيع لها ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام اليها، وتاريخ بدء نفاذها ، وأية اعلانات أخرى تتصل بها .

٦ – تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه المعاهدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في المعاهدة اقتراح ادخال التعديلات عليها وتصبح التعديلات نافذة ، بالنسبة الى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف في المعاهدة ، فور نيلها قبول أغلبية الدول الأطواف في المعاهدة ، وتنفذ بعد ذلك بالنسبة الى كل دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة، ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها.

المادة السادسة عشرة

يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة ، بعد سنة من نفاذها ، تخطر بانسحابها منها باعلان كتابي ترسله الى الحكومات الوديعة ، ويسري الانسحاب بعد سنة من ورود هذا الاعلان .

المادة السابعة عشرة

حررت هذه المعاهدة بخمس لغات رسمية متساوية الحجية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتودع في محفوظات الحكومات الوديعة . وتقوم الحكومات الوديعة بارسال نسخ مصدقة من هذه المعاهدة الى حكومات الدول الموقعة لها أو المنضمة اليها .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول ، بتوقيع هذه المعاهدة .

حررت بثلاث نسخ في مدن لندن وموسكو وواشنطن العاصمة في اليوم السابع والعشرين من شهر كانون الثاني/يناير عام ألف وتسعمائه وسبعة وستين .

اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة الى الفضاء الخارجي

ان الدول الأطراف المتعاقدة ،

اذ تلاحظ الأهمية الكبيرة التي تتسم بها معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ،[1] التي تدعو الى تزويد الملاحين الفضائيين بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري ، والى المبادرة الى اعادة الملاحين الفضائيين سالمين ، والى رد الأجسام المطلقة فيى الفضاء الخارجي ،

واذ تود اجراء تفصيل أوفى وتحديد ملموس أوضح لهذه الواجبات ،

واذ ترغب في تعزيز التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

واذ تحدوها الى ذلك المشاعر الانسانية ،

وقد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تلتزم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة ، تعلم أو تكتشف أن أفراد طاقم أي سفينة فضائية قد وقع لهم حادث أو ألمت بهم محنة أو هبطوا هبوطا اضطراريا أو غير مقصود في أي اقليم في داخل ولايتها أو في أعالي البحار أو في أي مكان آخر غير داخل في ولاية أية دولة ، القيام فورا بما يلي:

(أ) إخطار السلطة المطلقة ، أو اذاعة الاعلان اللازم فورا على الملأ بجميع وسائل الاتصال المتوفرة لها ان تعذر عليها تعيين هوية السلطة المطلقة والاتصال بها فورا ،

(ب) إخطار الأمين العام للأمم المتحدة ويتعين على الأمين العام اذاعة المعلومات الواردة ، دون أي تأخير وبجميع وسائل الاتصال المناسبة المتوفرة له .

---

(١) القرار ٢٢٢٢ (د-٢١) ، المرفق .

المادة ٢

تلتزم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة ، يهبط في اقليم داخل في ولايتها أفراد طاقم أية سفينة فضائية بسبب حادث أو محنة أو هبوط اضطراري أو غير مقصود ، القيام فورا باتخاذ جميع التدابيرالمكنة لانقاذهم وتزويدهم بكل مساعدة لازمة وتقوم باعلام السلطة المطلقة ، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة ، بالتدابير التي تتخذها وبالتقدم المحرز فيها . وتلتزم السلطة المطلقة التعاون مع الدولة الطرف المتعاقدة لتأمين التنفيذ الفعال لعمليتي البحث والانقاذ ان كان توفيرها للمساعدة يسهل عملية الانقاذ السريع أو يساهم مساهمة ملموسة في تأمين التنفيذ الفعال لعمليتي البحث والانقاذ وتكون هاتان العمليتان خاضعتين لتوجيه ومراقبة الدولة الطرف المتعاقدة عاملة بالتشاور الوثيق المستمر مع السلطة المطلقة .

المادة ٣

تلتزم الدول الأطراف القادرة على ذلك ، ان علم أو اكتشف أن أفراد طاقم أية سفينة فضائية قد هبطوا في أعالي البحار في أي مكان آخر غير داخل في ولاية أية دولة ، تقديم المساعدة اللازمة في عمليتي البحث والانقاذ تأمينا لسرعة انقاذ الطاقم وتقوم وجوبا باعلام السلطة المطلقة والأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير التي تتخذها وبالتقدم المحرز فيها .

المادة ٤

يعاد سريعا الى ممثلي السلطة المطلقة ، سالمين ، أفراد طاقم أية سفينة فضائية يهبطون في أي اقليم داخل في ولاية احدى الدول الأطراف المتعاقدة ، أو يعثر عليهم في أعالي البحار أو في أي مكان آخر غير داخل في ولاية أية دولة ، بسبب حادث أو محنة أو هبوط اضطراري أو غير مقصود .

المادة ٥

١ – تلتزم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة ، تعلم أو تكتشف أن أي جسم فضائي أو أي جزء من أجزائه قد عاد الى الأرض في اقليم داخل في ولايتها أو في أعالي البحار أو في أي مكان آخر غير داخل في ولاية أية دولة ، اعلان ذلك الى السلطة المطلقة والى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ – تلتزم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة تملك الولاية على الاقليم الذي اكتشف عليه أي جسم فضائي أو أي جزء من أجزائه ، القيام ، بناء على طلب السلطة المطلقة وبمساعدة تلك السلطة عند طلبها منها ، باتخاذ التدابير العملية اللازمة في رأيها لاسترجاع ذلك الجسم أو الجزء .

٣ – يصار ، وجوبا ، بناء على طلب السلطة المطلقة ، بالنسبة الى الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أو أجزائها والتي يعثر عليها خارج الحدود الاقليمية للسلطة المطلقة ، الى ردها الى ممثلي تلك

السلطة أو وضعها تحت تصرفهم ، على أن تقوم السلطة المذكورة ، قبل الرد ، بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها .

٤ – يجوز ، مع عدم الاخلال بالفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة ، لأية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بخطورة ومضرة أي جسم فضائي أو أي جزء من أجزائه صار اكتشافه في أي اقليم داخل في ولايتها أو صار استرجاعها له في أي مكان آخر، اعلان ذلك الى السلطة المطلقة . ويتعين على هذه السلطة القيام فورا، بتوجيه من الدولة الطرف المتعاقدة المذكورة وتحت مراقبتها ، باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لازالة أي خطر محتمل يهدد بالضرر .

٥ – تتحمل السلطة المطلقة النفقات المترتبة على تنفيذ الالتزامات المتعلقة باسترجاع ورد أي جسم فضائي أو أي جزء من أجزائه بموجب الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة.

المادة ٦

يقصد في هذا الاتفاق بتعبير "السلطة المطلقة" ، الدولة المسؤولة عن الاطلاق ، أو المنظمة المعنية ، عند كون احدى المنظمات الحكومية الدولية هي المسؤولة عن الاطلاق ، شرط اعلان تلك المنظمة قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق وكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول المتعاقدة الأطراف في هذا الاتفاق وفي معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .

المادة ٧

١ – يعرض هذا الاتفاق لتوقيع جميع الدول . ويجوز الانضمام الى هذا الاتفاق في أي وقت لأية دولة توقعه قبل بدء نفاذه وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة .

٢ – يخضع هذا الاتفاق لتصديق الدول الموقعة له . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، المعينة بحكم هذا الاتفاق باعتبارها الحكومات الوديعة .

٣ – يصبح هذا الاتفاق نافذا بايداع وثائق تصديق خمس حكومات تكون من بينها الحكومات المعينة بحكم هذا الاتفاق باعتبارها الحكومات الوديعة .

٤ – يصبح هذا الاتفاق نافذا ، بالنسبة الى الدول التي تكون قد أودعت وثائق تصديقها عليه أو انضمامها اليه بعد بدء نفاذه ، ابتداء من تاريخ ايداع تلك الدول لوثائق تصديقها أو انضمامها .

٥ – تنهي الحكومات الوديعة ، على وجه السرعة ، الى جميع الدول الموقعة لهذا الاتفاق أو المنضمة اليه ، تاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام اليه ، وتاريخ نفاذه ، وأية اعلانات أخرى تتصل به .

٦ – تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذا الاتفاق وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٨

يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في الاتفاق اقتراح ادخال تعديلات عليه ويبدأ نفاذ التعديلات ، بالنسبة الى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف في الاتفاق ، فور نيلها قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفلق، وبعد ذلك تصبح نافذة ، بالنسبة الى كل دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاق، ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها.

المادة ٩

يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاق ، بعد سنة من بدء نفاذه ، انهاء نيتها في الانسحاب منه باعلان كتابي ترسله الى الحكومات الوديعة ويسري الانسحاب بعد سنة من ورود هذا الاعلان .

المادة ١٠

حرر هذا الاتفاق بخمس لغات رسمية متساوية الحجية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، ويودع في محفوظات الحكومات الوديعة بارسال نسخ مصدقة عنه الى حكومات الدول الموقعة لها أو المنضمة اليه .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول ، بتوقيع هذا الاتفاق .

حرر بثلاث نسخ ، في مدن لندن وموسكو وواشنطن العاصمة في اليوم الثاني والعشرين من شهر نيسان/أبريل عام ألف وتسعمائة وثمانية وستين .

اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تعترف بما للانسانية جمعاء من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

واذ تشير الى معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أنه ، رغم التدابير الوقائية التي يتعين أن تتخذها الدول والمنظمات الحكومية الدولية المشتركة في اطلاق الأجسام الفضائية ، فان الأجسام المذكورة يمكن أن تحدث الأضرار أحيانا ،

واذ تعترف بضرورة وضع قواعد واجراءات دولية فعالة بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، وخاصة ضرورة كفالة دفع تعويض كامل وعادل ، بموجب أحكام هذه الاتفاقية لضحايا هذه الأضرار ،

واذ تعتقد بأن تقرير مثل هذه القواعد والاجراءات سيسهم في توطيد التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "الإضرار" ، الخسارة في الأرواح أو الاصابة الشخصية أو أي إضرار آخر بالصحة ، أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية ؛

(ب) ويقصد أيضا بتعبير "الاطلاق" ، محاولة الاطلاق ؛

(ج) ويقصد بتعبير "الدولة المطلقة" ما يلي :

`١` الدولة التي تطلق أو تدبر أمر اطلاق جسم فضائي ؛

`٢` الدولة التي يستخدم اقليمها أو تستخدم منشآتها في اطلاق جسم فضائي ؛

(د) ويشمل تعبير "الجسم الفضائي" ، الأجزاء المكونة للجسم الفضائي ، فضلا عن مركبة الاطلاق وأجزائها .

المادة الثانية

تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها .

المادة الثالثة

في حال اصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو اصابة أشخاص أو أموال على متنه ، في مكان آخر غير سطح الأرض ، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى ، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة الا اذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم .

المادة الرابعة

١ - في حال اصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو اصابة أشخاص أو أموال على متنه ، في مكان آخر غير سطح الأرض ، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى وتأدية ذلك الى الحاق أضرار بدولة ثالثة أو بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين ، فان الدولتين الأوليين تكونان مسؤولتين ، بالتكافل والتضامن ، ازاء الدولة الثالثة الى المدى المبين فيما يلي :

(أ) اذا كانت الأضرار اللاحقة بالدولة الثالثة قد حدثت على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها ، تكون مسؤوليتهما ازاء تلك الدولة مطلقة ؛

(ب) اذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص أو أموال على متنه قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض ، تكون مسؤوليتهما ازاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أي منهما أو من جانب أشخاص تكون أي منهما مسؤولة عنهم .

٢ – في جميع حالات المسؤولية بالتكالف والتضامن ، المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، يوزع عبء التعويض عن الضرر بين الدولتين الأوليين بنسبة خطأ كل منهما ، فاذا لم يتيسر تحديد مدى خطأ كل منهما ، وزع عبء التعويض عليهما بالتساوي . ويكون هذا التوزيع دون اخلال بحق الدولة الثالثة في طلب الحصول على كامل التعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية من أي من الدول المطلقة ، التي هي مسؤولة بالتكالف والتضامن ، أو منها جميعا .

المادة الخامسة

١ – اذا اشتركت دولتان أو أكثر في اطلاق جسم فضائي تكون هذه الدول مسؤولة بالتضامن والتكافل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك .

٢ – لأية دولة مطلقة تدفع تعويضا عن الأضرار حق الرجوع على سائر المشتركين في الاطلاق . ويمكن للمشتركين في عملية اطلاق مشتركة عقد اتفاقات بشأن توزيع الالتزام المالي الذي تكون مسؤولة عنه بالتكافل والتضامن . ولا تخل هذه الاتفاقات بحق أية دولة لحقتها أضرار في طلب الحصول على كامل التعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية من أي من الدول المطلقة ، التي هي مسؤولة بالتكافل والتضامن ، أو منها جميعا .

٣ – تعتبر الدولة التي يستخدم اقليمها أو تستخدم منشآتها في اطلاق جسم فضائي مشتركة في عملية الاطلاق المشتركة .

المادة السادسة

١ – مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، يكون الابراء من المسؤولية المطلقة بقدر ما تثبت الدولة المطلقة أن الأضرار نشأت اما كليا أو جزئيا عن اهمال جسيم أو عن فعل أو تقصير من جانب الدولة المدعية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم حدث بنية التسبب في أضرار .

٢ – لا يكون ثمة ابراء اذا كانت الأضرار ناشئة عن نشاطات باشرتها الدول المطلقة وكانت غير متفقة مع القانون الدولي ، ولا سيما مع ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .

المادة السابعة

لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي يحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة والتي تلحق بالأشخاص التالي بيانهم :

(أ) مواطنو هذه الدولة المطلقة ؛

(ب) المواطنون الأجانب أثناء اشتراكهم في تسيير هذا الجسم الفضائي من وقت اطلاقه أو في أية مرحلة لاحقة حتى هبوطه ، أو أثناء وجودهم ، بناء على دعوة من تلك الدولة المطلقة ، في الجوار المباشر لمنطقة ينتوي اجراء الاطلاق أو الاسترداد فيها .

المادة الثامنة

١ – يجوز للدولة التي تلحقها أو تلحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أضرار ، مطالبة الدولة المطلقة بالتعويض عن تلك الأضرار .

٢ – اذا لم تقدم دولة الجنسية أية مطالبة ، جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة وذلك عن أضرار يكون قد تكبدها في اقليمها أي أشخاص طبيعيين أو معنويين .

٣ – اذا لم تتقدم دولة الجنسية ، لا هي ولا الدولة التي وقعت في اقليمها الأضرار ، بأية مطالبة أو لم تعلن أيهما انتواءها التقدم بمطالبة ، جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة ، وذلك عن أضرار يكون قد تكبدها أشخاص مقيمون فيها بصورة دائمة .

المادة التاسعة

تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار الى الدولة المطلقة بالطرق الدبلوماسية ويجوز لأية دولة لا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع هذه الدولة المطلقة أن ترجو دولة أخرى تقديم مطالبتها الى هذه الدولة المطلقة أو تمثيل مصالحها على نحو آخر بموجب هذه الاتفاقية . كما يجوز لها أيضا تقديم مطالبتها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ، شرط أن تكون الدولة المطالبة والدول المطلقة ، كلاهما ، من أعضاء الأمم المتحدة .

المادة العاشرة

١ – يمكن أن تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار الى الدولة المطلقة خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ حدوث الأضرار أو تاريخ تحديد الدولة المطلقة المسؤولة .

٢ – غير أنه ، في حال عدم علم الدولة بوقوع الأضرار أو في حال عجزها عن تحديد الدولة المطلقة المسؤولة ، يجوز لها تقديم مطالبة خلال مهلة قدرها سنة واحدة من تاريخ علمها فعلا بالوقائع المشار اليها ؛ الا أنه لا يجوز ، على كل حال ، أن تتجاوز هذه المهلة فترة سنة واحدة من التاريخ الذي يكون من المعقول أن يفترض فيه علم تلك الدولة بالوقائع لو حرصت الحرص المنتظر على العلم بها .

٣ – تنطبق الآجال المحددة في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة حتى اذا كان المدى الكامل للأضرار غير معروف ، الا أنه يحق للدولة المطالبة ، في هذه الحالة ، أن تعدل طلبها وأن تقدم وثائق اضافية بعد انقضاء الآجال المذكورة وذلك حتى مرور سنة واحدة من تاريخ معرفة المدى الكامل للأضرار.

المادة الحادية عشرة

١ – لا يشترط لجواز تقديم مطالبة الى الدولة المطلقة بالتعويض عن أضرار بموجب هذه الاتفاقية سبق استنفاد طرق الرجوع المحلية التي تكون متاحة للدول المطالبة أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم .

٢ – ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أية دولة ، أو أشخاص طبيعيين أو معنويين تمثلهم ، من رفع الدعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئاتها الادارية . بيد أنه لا يحق لأية دولة أن تقدم ، بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب أي اتفاق دولي آخر ملزم للدول المعنية ، مطالبة بالتعويض عن أضرار رفعت بشأنها دعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئاتها الادارية .

المادة الثانية عشرة

يحدد مقدار التعويض الذي تكون الدولة المطلقة ملزمة بدفعه بموجب هذه الاتفاقية تعويضا عن الأضرار وفقا للقانون الدولي ومبادىء العدل والانصاف ، بحيث يكون من شأن التعويض أن يعيد من تقدم المطالبة نيابة عنه ، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أو دولة أو منظمة دولية ، الى الحالة التي كان يمكن أن توجد لو لم تقع الأضرار .

المادة الثالثة عشرة

يدفع التعويض بعملة الدولة المطالبة أو ، اذا طلبت هذه الدولة ذلك ، بعملة الدولة الملزمة بالتعويض ، الا اذا اتفقت الدولة المطالبة والدولة الملزمة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية على شكل آخر للتعويض .

المادة الرابعة عشرة

اذا لم يتم ، خلال مهلة سنة من تاريخ قيام الدولة المطالبة باشعار الدولة المطلقة بأنها قدمت مستندات المطالبة ، الوصول الى تسوية للمطالبة عن طريق المفاوضات الدبلوماسية وفقا للمادة التاسعة ، يشكل الطرفان المعنيان لجنة لتسوية المطالبات وذلك بناء على طلب أي منهما .

المادة الخامسة عشرة

١ – تشكل لجنة تسوية المطالبات من ثلاثة أعضاء تعين أحدهم الدولة المطالبة ، وتعين الثاني الدولة المطلقة ، أما الثالث وهو الرئيس فيشترك الطرفان في اختياره ويقوم كل طرف بهذا التعيين خلال مهلة شهرين من تاريخ طلب انشاء لجنة تسوية المطالبات .

٢ – اذا لم يتم التوصل الى أي اتفاق على اختيار الرئيس خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ طلب انشاء لجنة تسوية المطالبات ، يجوز لأي من الطرفين أن يرجو الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الرئيس خلال مهلة اضافية قدرها شهران .

المادة السادسة عشرة

١ – اذا تخلف أحد الطرفين عن اجراء التعيين الذي يترتب عليه اجراؤه خلال الفترة المنصوص عليها ، يشكل الرئيس ، بناء على طلب الطرف الآخر ، لجنة لتسوية المطالبات وحيدة العضو مؤلفة من شخصه وحده .

٢ – يتبع في ملء أي شغور يحدث ، لأي سبب من الأسباب ، في اللجنة ، نفس الاجراء المتبع في التعيين الأصلي .

٣ – تقرر اللجنة اجراءاتها الخاصة .

٤ – تقرر اللجنة مكان أو أمكنة اجتماعها وسائر الشؤون الادارية .

٥ – باستثناء القرارات والأحكام الصادرة عن لجنة وحيدة العضو ، تصدر جميع القرارات والأحكام بأغلبية الأصوات .

المادة السابعة عشرة

لا يزاد عدد أعضاء لجنة تسوية المطالبات بسبب انضمام دولتين مطالبتين أو أكثر أو دولتين مطلقتين أو أكثر في مطالبة معروضة على اللجنة بل تقوم الدول المطالبة المشتركة في الدعوى مجتمعة ، بتعيين عضو واحد من أعضاء اللجنة بالطريقة ذاتها ووفقا للشروط ذاتها التي كانت تطبق في حال وجود دولة مطالبة واحدة . واذا ضمت دولتان مطلقتان أو أكثر في اجراء المطالبة قامت هذه الدول ، مجتمعة ، بتعيين عضو واحد من أعضاء اللجنة بالطريقة ذاتها . واذا تخلفت الدول المطالبة أو الدول المطلقة عن اجراء التعيين خلال الفترة المنصوص عليها ، شكّل الرئيس لجنة وحيدة العضو مؤلفة من شخصه وحده.

المادة الثامنة عشرة

تبت لجنة تسوية المطالبات في صحة طلب التعويض ، وتحدد مقدار التعويض ان كان واجبا.

المادة التاسعة عشرة

١ – تقوم لجنة تسوية المطالبت بعملها وفقا لأحكام المادة الثانية عشرة .

٢ – يكون قرار اللجنة نهائيا وملزما اذا كان الأطراف قد وافقوا على ذلك ؛ وفي غير ذلك من الحالات تصدر اللجنة حكما نهائيا له طابع التوصية يكون على الأطراف النظر فيه بحسن نية وعلى اللجنة أن تذكر الأسباب الموجبة لقرارها أو حكمها .

٣ – تصدر اللجنة قرارها أو حكمها في أسرع وقت ممكن وخلال مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ انشائها الا اذا رأت اللجنة ضرورة لتمديد هذه المهلة .

٤ – تنشر اللجنة قرارها أو حكمها ، وتسلم نسخة مصدقة منه الى كل من الأطراف والى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة العشرون

توزع المصاريف المتعلقة بلجنة تسوية المطالبات بالتساوي بين الأطراف ، الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك .

المادة الحادية والعشرون

اذا كانت الأضرار التي أحدثها جسم فضائي تشكل خطرا واسع النطاق على الأرواح البشرية أو كانت تخل بصورة جدية بأحوال معيشة السكان أو سير عمل مراكز حيوية ، صار على الدول الأطراف ، ولا سيما الدول المطلقة ، أن تدرس امكانية اسداء المساعدة المناسبة العاجلة الى الدولة التي تكبدت الأضرار ، اذا ما طلبت هي ذلك ، غير أنه ليس بهذه المادة ما يمس حقوق أو التزامات الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

المادة الثانية والعشرون

١ – في هذه الاتفاقية ، باستثناء المواد من الرابعة والعشرين الى السابعة والعشرين منها، يفترض في الاشارات الى الدول أنها تنطبق على أي منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية ، اذا

أعلنت هذه المنظمة أنها تقبل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولا أطرافا في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .

٢ – تتخذ الدول الأعضاء في أية منظمة من هذا القبيل التي تكون دولا أطرافا في هذه الاتفاقية جميع الخطوات المناسبة كيما تضمن قيام المنظمة باصدار اعلان وفقا للفقرة السابقة .

٣ – اذا أصبحت منظمة حكومية دولية مسؤولة عن أضرار بموجب أحكام هذه الاتفاقية صارت هذه المنظمة مسؤولة ، بالتكافل والتضامن ، هي وأعضاؤها الذين يكونون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وذلك بالشروط التالية :

(أ) أن تقدم كل مطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار الى المنظمة أولا ؛

(ب) لا يجوز للدولة المطالبة الرجوع على الأعضاء الذين يكونون دولا أطرافا في هذه الاتفاقية للحصول منهم على أي مبلغ اتفق عليه أو تقرر استحقاقه كتعويض عن هذه الأضرار ، الا اذا تخلفت المنظمة عن دفع المبلغ المذكور خلال فترة ستة أشهر .

٤ – يجرى تقديم كل مطالبة بالتعويض ، بناء على أحكام هذه الاتفاقية ، عن أضرار تكبدتها منظمة أصدرت اعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة بواسطة دولة تكون عضوا في المنظمة وطرفا في هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة والعشرون

١ – لاتمس أحكام هذه الاتفاقية أية اتفاقات دولية أخرى نافذة فيما يتصل بالعلاقات بين الدول الأطراف في تلك الاتفاقات .

٢ – ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع الدول من عقد اتفاقات دولية تؤكد مجددا أحكامها وتكمل هذه الأحكام وتوسعها .

المادة الرابعة والعشرون

١ – تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول ويجوز الانضام الى هذه الاتفاقية في أي وقت لأية دولة لم توقع عليها قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة .

٢ – تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ، المعينة بموجب هذه الاتفاقية حكومات وديعة .

٣ – تصبح هذه الاتفاقية نافذة لدى ايداع وثيقة التصديق الخامسة .

٤ – وتصبح نافذة ، بالنسبة للدول التي تقوم بايداع وثائق تصديقها عليها أو وثائق انضمامها اليها بعد بدء نفاذها ، ابتداء من تاريخ ايداع تلك الدول وثائق تصديقها أو انضمامها .

٥ – تنهي الحكومات الوديعة ، على وجه السرعة ، الى جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنضمة اليها ، تاريخ كل توقيع عليها ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام اليها ، وتاريخ نفاذها ، وأية اشعارات أخرى .

٦ – تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الخامسة والعشرون

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح ادخال تعديلات عليها وتصبح التعديلات نافذة ، بالنسبة الى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف ، متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة ، بالنسبة الى كل دولة باقية من الدول الأطراف ، ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها .

المادة السادسة والعشرون

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تدرج مسألة اعادة النظر في هذه الاتفاقية في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة ، لكي تبحث ، في ضوء تطبيق الاتفاقية خلال الفترة المنصرمة ، فيما اذا كان من اللازم اعادة النظر فيها غير أنه يصح في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه الاتفاقية عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل اعادة النظر فيها ، وذلك بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية وموافقة أغلبية الدول الأطراف .

المادة السابعة والعشرون

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، بعد سنة من نفاذها ، اعلان نيتها الانسحاب منها باشعار كتابي ترسله الى الحكومات الوديعة ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة من ورود هذا الاشعار .

المادة الثامنة والعشرون

تودع هذه الاتفاقية ، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الحكومات الوديعة . وتقوم الحكومات الوديعة بارسال صور عنها ، مصدقة حسب الأصول ، الى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة اليها .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من ثلاث نسخ في مدن لندن وموسكو وواشنطن العاصمة في اليوم التاسع والعشرين من شهر آذار/مارس عام ألف وتسعمائة واثنين وسبعين .

اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تعترف بما للانسانية جمعاء من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

واذ تذكر أن معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية .[1] والمؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٧ ، تؤكد أن الدول تترتب عليها مسؤولية دولية عن نشاطاتها القومية في الفضاء الخارجي وتشير الى الدولة التي يكون الجسم المطلق في الفضاء الخارجي مسجلا لديها ،

واذ تشير كذلك الى أن اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي[2] المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨ ينص على وجوب قيام السلطة المطلقة، عند الطلب ، بتقديم البيانات الاستدلالية اللازمة قبل اعادة أي جسم تكون قد أطلقته الى الفضاء الخارجي ووجد خارج الحدود الاقليمية للسلطة المطلقة ،

واذ تذكر أيضا أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية [3] المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٣ تقرر قواعد واجراءات دولية بشأن مسؤولية الدول المطلقة عن الأضرار التي تحدثها أجسامها الفضائية ،

واذ ترغب ، في ضوء معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية ، في ترتيب أمر قيام الدول المطلقة بحفظ سجلات قومية للأجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي ،

واذ ترغب كذلك في توفر سجل مركزي للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي يوضع ويحفظ على أساس الزامي ، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ،

واذ ترغب أيضا في مد الدول الأطراف بوسائل واجراءات اضافية تساعد على الاستدلال على الأجسام الفضائية ،

---

(٢) القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢) ، المرفق .

(٣) القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦) ، المرفق .

واذ تعتقد أن وجود نظام الزامي لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أمر من شأنه ، بصفة خاصة ، أن يساعد على الاستدلال عليها ويساهم في تطبيق وانماء القانون الدولي المنظم لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "الدولة المطلقة" :

`١` الدولة التي تطلق أو تتكفل بأمر اطلاق جسم فضائي ؛

`٢` الدولة التي يطلق من اقليمها أو من منشآتها جسم فضائي ؛

(ب) ويشمل تعبير "جسم فضائي" الأجزاء المكونة لجسم فضائي فضلا عن مركبة اطلاقه وأجزائها ؛

(ج) ويقصد بتعبير "دولة التسجيل" الدولة المطلقة المقيد الجسم الفضائي في سجلها وفقا للمادة الثانية .

المادة الثانية

١ - لدى اطلاق جسم فضائي على مدار أرضي أو ما وراءه ، يكون على الدولة المطلقة أن تسجل الجسم الفضائي بقيده في سجل مناسب تتكفل بحفظه . وعلى كل دولة مطلقة ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بانشائها مثل هذا السجل .

٢ - اذا وجدت دولتان مطلقتان أو أكثر بالنسبة الى أي جسم فضائي كهذا ، كان عليهما أو عليها البت معا في أمر أي منهما تتولى تسجيل الجسم وفقا للفقرة ١ من هذه المادة مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، ومع عدم الاخلال بأية اتفاقات مناسبة عقدت أو يراد عقدها بين الدول المطلقة بشأن الولاية والرقابة على الجسم الفضائي وعلى أي أشخاص تابعين له .

٣ - تحدد محتويات كل سجل وأحوال حفظه من قبل دولة التسجيل المعنية .

المادة الثالثة

١ – يحفظ الأمين العام للأمم المتحدة سجلا تدون فيه المعلومات التي تقدم اليه وفق المادة الرابعة .

٢ – يباح الاطلاع التام على المعلومات المدونة في هذا السجل .

المادة الرابعة

١ – على كل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن عمليا ، المعلومات التالية عن كل جسم فضائي مقيد في سجلها :

(أ) اسم الدولة أو الدول المطلقة ؛

(ب) تسمية دالة على الجسم الفضائي ، رقم تسجيله ؛

(ج) تاريخ اطلاقه والاقليم أو المكان الذي أطلق منه :

(د) معالم مداره الأساسية ، بما فيها :

`١` الفترة العقدية ،

`٢` الميل ،

`٣` الأوج ،

`٤` الحضيض ،

(هـ) الوظيفة العامة للجسم الفضائي .

٢ – لكل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة من آن الى آن بمعلومات اضافية عن أي جسم فضائي مقيد في سجلها .

٣ – على كل دولة تسجيل أن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة الى أقصى مدى مستطاع وبأسرع وقت ممكن عمليا ، عن أية أجسام فضائية سبق لها أن أرسلت اليه معلومات عنها وكانت في مدار أرضي ولكنها لم تعد فيه .

المادة الخامسة

اذا أطلق جسم فضائي على مدار أرضي أو الى ما وراءه وكان يحمل التسمية أو رقم التسجيل المشار اليهما في الفقرة ١ (ب) من المادة الرابعة ، أو كليهما ، فعلى دولة التسجيل اخطار الأمين العام بذلك عند تقديمها المعلومات المتعلقة بالجسم الفضائي وفق المادة الرابعة . وفي هذه الحالة ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بقيد هذا الاخطار في السجل .

المادة السادسة

اذا لم يمكن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية احدى الدول الأطراف من الاستدلال على جسم فضائي يكون قد تسبب في الحاق الضرر بها أو بأي من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين أو قد يكون ذا طبيعة خطرة أو مؤذية ، كان على الدول الأطراف الأخرى ، ولا سيما الدول التي تملك وسائل رصد الأحداث الفضائية وتقفيها ، أن تستجيب الى أقصى مدى ممكن لطلب مقدم من تلك الدولة العضو ، أو يرسله الأمين العام نيابة عنها ، لمساعدتها بشروط عادلة معقولة في الاستدلال على الجسم . وعلى الدولة العضو التي تقدم مثل هذا الطلب أن تتيح ، الى أقصى حد ممكن معلومات عن وقت وقوع الأحداث التي حدت بها الى تقديم طلبها وطبيعة تلك الأحداث وظروفها . وتكون الترتيبات التي تقدم بموجبها مثل هذه المساعدة موضع اتفاق بين الأطراف المعنيين .

المادة السابعة

١ – في هذه الاتفاقية ، باستثناء موادها ابتداء من المادة الثامنة حتى المادة الثانية عشرة تعتبر كل اشارة الى الدول منطبقة على أية منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية اذا أعلنت المنظمة قبولها الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولا أطرافا في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .

٢ – تتخذ الدول الأعضاء في أية منظمة كهذه وتكون دولا أطرافا في هذه الاتفاقية جميع الخطوات المناسبة لتضمن قيام المنظمة باصدار اعلان وفقا للفقرة ١ من هذه المادة .

المادة الثامنة

١ – تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك . ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها في أي وقت تشاء.

٢ – تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام الى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بين الدول التي تودع وثائق التصديق عليها اعتبارا من ايداع وثيقة التصديق الخامسة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٤ – أما بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية أو وثائق انضمامها اليها بعد بدء نفاذها فانها تصبح نافذة اعتبارا من تاريخ ايداع تلك الدول وثائق تصديقها أو انضمامها .

٥ – يبادر الأمين العام الى اعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنضمة اليها بتاريخ كل توقيع عليها وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام اليها وتاريخ نفاذها ، وبغير ذلك من المعلومات .

المادة التاسعة

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح ما تشاء من تعديلات عليها . وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة لكل دولة تقبلها من الدول الأطراف في الاتفاقية متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية ، وبعد ذلك تصبح نافذة ، بالنسبة الى كل دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية، ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها .

المادة العاشرة

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تدرج مسألة اعادة النظر في هذه الاتفاقية في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تبحث ، في ضوء تطبيق الاتفاقية خلال الفترة المنصرمة ، فيما اذ كانت بحاجة الى تنقيح ، غير أنه يصح في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه الاتفاقية ، عقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل اعادة النظر فيها ، وذلك بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية وموافقة أغلبية الدول الأطراف فيها . وتؤخذ في الاعتبار في اعادة النظر هذه، على وجه التخصيص ، أية تطورات تكنولوجية لها صلة بالموضوع ، بما فيها التطورات المتصلة بالاستدلال على الأجسام الفضائية .

المادة الحادية عشرة

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اعلان نيتها في الانسحاب منها بعد سنة من نفاذها باشعار كتابي ترسله الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة من ورود هذا الاشعار .

المادة الثانية عشرة

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى صحة نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويقوم الأمين العام بارسال نسخ منها مصدق عليها الى جميع الدول الموقعة عليها المنضمة اليها .

واثباتا لذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية ، التي عرضت للتوقيع في نيويورك في الرابع عشر من كانون الثاني/ يناير عام خمس وسبعين وتسعمائة وألف .

الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق ،

إذ تلاحظ انجازات الدول في استكشاف واستخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى ،

وإذ تسلم بأن للقمر ، بوصفه تابعا طبيعيا للأرض ، دورا هاما يؤديه في استكشاف الفضاء الخارجي ،

وتصميما منها على أن تنهض ، على أساس المساواة ، بالمزيد من تنمية التعاون فيما بين الدول في استكشاف واستخدام القمر وغيره من الأجرام السماوية ،

ورغبة منها في أن تحول دون أن يصبح القمر منطقة نزاع دولي ،

وإذ لا تغيب عن بالها الفوائد التي يمكن جنيها من استغلال الموارد الطبيعية للقمر وغيره من الأجرام السماوية ،

وإذ تشير الى معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية ،[١] والى اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،[٢] والى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،[٣] والى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي .[٤]

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الى تحديد وتطوير أحكام هذه الصكوك الدولية فيما يتعلق بالقمر والأجرام السماوية الأخرى ، واذ تأخذ في الاعتبار المزيد من التقدم المحرز في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،

قد اتفقت على ما يلي :

---

(٤) القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩) ، المرفق .

المادة ١

١ - أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالقمر تنطبق أيضا على الأجرام السماوية الأخرى داخل المنظومة الشمسية ، غير الأرض ، الا اذا بدأ نفاذ معايير قانونية محددة بشأن أي من الأجرام السماوية.

٢ - لأغراض هذا الاتفاق ، تتضمن الاشارة الى القمر المدارات حول القمر وغيرها من المسارات المتجهة اليه أو المارة حوله .

٣ - لا ينطبق هذا الاتفاق على المواد اللاأرضية التي تصل الى سطح الأرض بوسائل طبيعية.

المادة ٢

يضطلع بجميع الأنشطة على سطح القمر ، بما فيه استكشافه و استخدامه ، وفقا للقانون الدولي ، وبوجه خاص ميثاق الأمم المتحدة ومع مراعاة الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،(٥) وهو الاعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي والتفاهم المتبادل ، ومع ايلاء ما هو واجب من مراعاة للمصالح المقابلة لجميع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاق .

المادة ٣

١ - يقتصر استخدام جميع الدول الأطراف للقمر على الأغراض السلمية .

٢ - يحظر أي تهديد بالقوة أو استخدامها أو الاتيان بأي عمل عدائي أو التهديد به على سطح القمر . ويحظر بالمثل استخدام القمر لارتكاب مثل هذا العمل أو توجيه أي تهديد من هذا النوع فيما يتعلق بالأرض ، والقمر ، والسفن الفضائية ، والعاملين في السفن الفضائية أو الأجسام الفضائية التي هي من صنع الانسان .

٣ - لا يجوز للدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تضع في مدار حول القمر ، أو في مسار آخر متجه الى القمر أو دائر حوله ، أجساما تحمل أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل أو أن تضع مثل هذه الأسلحة أو أن تستخدمها على القمر أو فيه .

---

(٥) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، المرفق .

٤ – يحظر انشاء قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية ، وتجريب أي نوع من الأسلحة واجراء مناورات عسكرية على القمر ، ولا يحظر استخدام العسكريين لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى . ولا يحظر كذلك استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف والاستخدام السلميين للقمر .

المادة ٤

١ – يكون استكشاف واستخدام القمر مجالا للبشرية قاطبة ويكون الاضطلاع بهما لفائدة ومصالح جميع البلدان بغض النظر عن درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي . وينبغي أن تراعى على النحو الواجب مصالح الأجيال الحالية والمقبلة وكذلك الحاجة الى النهوض بمستويات أعلى للمعيشة وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

٢ – على الدول الأطراف في الاتفاق أن تسترشد بمبدأ التعاون والتعاضد في كل ما تضطلع به من أنشطة تتعلق باستكشاف القمر واستخدامه . وينبغي أن يكون التعاون الدولي المضطلع به تنفيذا لهذا الاتفاق على أوسع نطاق ممكن ويجوز أن يحدث على أساس متعدد الأطراف ، أو على أساس ثنائي ، أو بواسطة منظمات حكومية دولية .

المادة ٥

١ – على الدول الأطراف أن تعلم الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي ، الى أبعد مدى ممكن وعملي ، بأنشطتها المتعلقة باستكشاف القمر واستخدامه . وتعطى المعلومات المتعلقة بالوقت ، والمقاصد ، والمواقع ، والمعالم المدارية ، والمدة ، فيما يتصل بكل بعثة الى القمر في أقرب وقت ممكن عقب عملية الاطلاق ، أما المعلومات المتعلقة بنتائج كل بعثة ، بما فيها النتائج العلمية ، فتقدم عند اتمام البعثة . وفي حالة دوام بعثة ما مدة تتجاوز ستين يوما ، تعطى المعلومات المتعلقة بسير البعثة ، بما فيها أي نتائج علمية ، بصفة دورية ، على فترات مدة كل منها ثلاثون يوما . أما بالنسبة للبعثات التي تدوم أكثر من ستة أشهر ، فلا يلزم الابلاغ فيما بعد الا عن الاضافات الهامة التي تجد على هذه المعلومات .

٢ – اذا انتهى الى علم احدى الدول الأطراف أن دولة طرفا أخرى تنوي العمل في الوقت نفسه في المنطقة نفسها أو في المدار نفسه حول القمر أو في مسار متجه اليه أو مار حوله ، يتعين على هذه الدولة أن تقوم ، على وجه السرعة ، باعلام الدولة الأخرى بتوقيت وخطط عملياتها .

٣ – يتعين على الدول الأطراف ، في تنفيذ الأنشطة التي تضطلع بها بموجب هذا الاتفلق ، أن تقوم ، في الحال ، بافادة الأمين العام ، وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي بأي ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر ، يمكن أن تعرض حياة البشر أو صحتهم للخطر ، وكذلك بأي دلالة على وجود حياة عضوية .

المادة ٦

١ – تكون لجميع الدول الأطراف حرية اجراء الدراسات العلمية على سطح القمر دون تمييز من أي نوع ، على أساس المساواة ووفقا للقانون الدولي .

٢ – يحق للدول الأطراف ، في اجرائها للدراسات العلمية تعزيزا لأحكام هذا الاتفاق ، أن تجمع فوق سطح القمر وأن تنقل منه عينات من معادنه ومن غيرها من المواد . وتبقى هذه العينات تحت تصرف الدول الأطراف التي كانت وراء جمعها ، ويجوز لهذه الدول أن تستخدمها في أغراض علمية . وتراعى الدول الأطراف استصواب جعل جزء من هذه العينات متاحا للدول الأطراف الأخرى المعنية وللمجتمع الدولي العلمي من أجل البحث العلمي . ويجوز للدول الأعضاء ، في سياق الدراسات العلمية ، أن تستخدم أيضا معادن القمر وغيرها من المواد القمرية بكميات مناسبة لدعم بعثاتها .

٣ – تتفق الدول الأطراف على استصواب تبادل العاملين العلميين وغيرهم من العاملين في البعثات الى القمر أو في المنشآت المقامة فوق سطح القمر وذلك على أوسع نطاق ممكن وعملي .

المادة ٧

١ – على الدول الأطراف ، في استكشافها للقمر واستخدامه ، أن تتخذ تدابير لمنع اختلال توازن بيئته القائم ، سواء باحداث تغييرات ضارة في هذه البيئة ، أو بتلويثها على نحو ضار بادخال مادة غريبة عن بيئته أو بطريقة أخرى . وعلى الدول الأطراف أيضا أن تتخذ تدابير لتجنب التأثير على نحو ضار في بيئة الأرض عن طريق ادخال مادة لا أرضية فيها بطريقة أخرى .

٢ – على الدول الأطراف أن تفيد الأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير التي تعتمدها وفقا للفقرة ١ من هذه المادة وباخطاره مقدما ، الى أقصى مدى علمي ، بكل ما تضعه على القمر من مواد مشعة وبأغراض هذه العمليات .

٣ – تقدم الدول الأطراف الى الدول الأطراف الأخرى والى الأمين العام تقارير عن مناطق القمر التي لها أهمية علمية خاصة من أجل النظر ، دون المساس بحقوق الدول الأطراف الأخرى ، في تحديد هذه المناطق بوصفها مناطق دولية علمية محتفظا بها ينبغي الاتفاق على اتخاذ ترتيبات خاصة لحمايتها بالتشاور مع الهيئات المختصة للأمم المتحدة .

المادة ٨

١ – للدول الأطراف أن تضطلع بأنشطتها في استكشاف القمر واستخدامه في أي مكان على سطحه أو تحت سطحه مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق .

٢ – ولهذه الأغراض ، يجوز للدول الأطراف ، بوجه خاص :

(أ) أن تنزل أجسامها الفضائية على القمر وأن تطلقها من القمر ؛

(ب) أن تضع عامليها ، ومركباتها الفضائية ، ومعداتها ، ومرافقها ، ومحطاتها ، ومنشآتها في أي مكان على سطح القمر أو تحت سطحه .

ويجوز انتقال أو نقل العاملين ، والمركبات الفضائية ، والمعدات ، والمرافق ، والمحطات ، والمنشآت بحرية فوق سطح القمر أو تحته .

٣ – لا يجوز أن تعترض أنشطة الدول الأطراف ، المضطلع بها وفقا للفقرتين ١ و٢ من هذه المادة ، أنشطة الدول الأطراف الأخرى على القمر . وعلى الدول الأطراف المعنية ، حيثما يحدث مثل هذا الاعتراض ، أن تجرى مشاورات وفقا للفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٥ من هذا الاتفاق .

المادة ٩

١ – يجوز للدول الأطراف انشاء محطات مأهولة أو غير مأهولة على القمر . ولا يجوز للدولة الطرف التي تنشئ محطة من المحطات أن تستخدم الا المنطقة التي تتطلبها احتياجات المحطة ، وعليها أن تعلم على الفور الأمين العام للأمم المتحدة بمكان هذه المحطة وأغراضها . وتقوم هذه الدولة فيما بعد على فترات سنوية ، بافادة الأمين العام كذلك بما اذا كان استخدام المحطة مستمرا أو اذا كانت أغراضها قد تغيرت أم لا .

٢ – تقام المحطات على نحو لا يعوق عاملي ومركبات ومعدات الدول الأطراف الأخرى التي تضطلع بأنشطة على القمر وفقا لأحكام هذا الاتفاق أو للمادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدم الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، عن الوصول بحرية الى جميع مناطق القمر .

المادة ١٠

١ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير العملية لحماية حياة وصحة الأشخاص على القمر . ولهذا الغرض ، عليها أن تعتبر أي شخص موجود على القمر ملاحا فضائيا في حدود ما تعنيه المادة الخامسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وجزءا من العاملين في أية سفينة فضائية في حدود ما يعنيه اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي .

٢ – على الدول الأطراف أن تقدم المأوى في محطاتها ومنشآتها ومركباتها وغيرها من المرافق الى الأشخاص الذين يعانون ضيقا على القمر .

المادة ١١

١ – يعتبر القمر وموارده الطبيعية تراثا مشتركا للبشرية على النحو المعبر عنه في أحكام هذا الاتفاق ، ولا سيما الفقرة ٥ من هذه المادة .

٢ – لا يجوز اخضاع القمر للتملك الوطني بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام أو الاحتلال، أو بأية وسائل أخرى .

٣ – لا يجوز أن يصبح سطح القمر أو ما تحت سطحه أو أي جزء منه أو أية موارد طبيعية موجودة فيه ملكا لأي دولة ، أو لأي منظمة حكومية دولية أو غير حكومية ، أو لأي منظمة وطنية أو لأي كيان غير حكومي أو لأي شخص طبيعي . ولا ينشأ عن وضع العاملين والمركبات الفضائية والمعدات والمرافق واقامة المحطات والمنشآت فوق سطح القمر أو تحته ، بما في ذلك الهياكل المتصلة بسطحه أو ما تحت سطحه ، حق في ملكية سطح القمر أو ما تحت سطحه أو أي مناطق منه . ولا تمس الأحكام السابقة النظام الدولي المشار اليه في الفقرة ٥ من هذه المادة .

٤ – للدول الأطراف الحق في استكشاف القمر واستخدامه دون تمييز من أي نوع ، وذلك على أساس من المساواة وفقا للقانون الدولي ولأحكام هذا الاتفاق .

٥ – تتعهد الدول الأطراف في هذا الاتفاق بأن تنشئ بموجبه نظاما دوليا ، يتضمن اجراءات مناسبة ، لتنظيم استغلال موارد القمر الطبيعية نظرا لأن هذا الاستغلال يوشك أن يصبح ممكن التحقيق . وينفذ هذا الحكم وفقا للمادة ١٨ من هذا الاتفاق .

٦ – على الدول الأطراف ، من أجل تيسير اقامة النظام الدولي المشار اليه في الفقرة ٥ من هذه المادة ، أن تعلم الأمين العام للأمم المتحدة وأن تعلم الجمهور والمجتمع الدولي العلمي ، على أوسع نطاق ممكن وعملي ، عن أية موارد طبيعية قد تكتشفها على القمر .

٧ – تتضمن المقاصد الرئيسية للنظام الدولي المزمعة اقامته ما يلي :

(أ) تنمية موارد القمر الطبيعية على نحو منظم ومأمون ؛

(ب) ادارة هذه الموارد ادارة رشيدة ؛

(ج) توسيع فرص استخدام هذه الموارد ؛

(د) تقاسم جميع الدول الأطراف ، على نحو منصف ، للفوائد المجتناة من هذه الموارد ، بحيث يولى اعتبار خاص لمصالح واحتياجات البلدان النامية ، وكذلك لجهود البلدان التي أسهمت على نحو مباشر أو غير مباشر في استكشاف القمر .

٨ - يجري الاضطلاع بجميع الأنشطة فيما يتعلق بموارد القمر الطبيعية بطريقة تتفق مع المقاصد المحددة في الفقرة ٧ من هذه المادة ومع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من هذا الاتفاق .

المادة ١٢

١ - تحتفظ الدول الأطراف بالولاية والسيطرة على عامليها ومركباتها الفضائية ومعداتها ومرافقها ومحطاتها ومنشآتها على القمر . ولا تتأثر ملكية المركبات الفضائية والمعدات والمرافق والمحطات والمنشآت بوجودها على القمر .

٢ - يكون التصرف في المركبات والمنشآت والمعدات أو في أجزائها المركبة التي يعثر عليها في أماكن غير المكان المقصود لها وفقا للمادة ٥ من اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي .

٣ - يجوز للدول الأطراف ، في حالة حدوث طارئ ينطوي على تهديد للحياة البشرية ، أن تستخدم معدات أو مركبات أو منشآت أو مرافق أو امدادات دول أطراف أخرى على القمر. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة أو الدولة الطرف المعنية ، على الفور ، بمثل هذا الاستخدام.

المادة ١٣

على أي دولة من الدول الأطراف تعلم بهبوط تحطم أو بهبوط اضطراري أو بأي هبوط آخر غير مقصود على القمر لجسم فضائي أو لأجزاء مركبة له لم تقم هي باطلاقه أو باطلاقها أن تقوم على الفور بإعلام الدولة الطرف المطلقة والأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٤

١ - تتحمل الدول الأطراف في هذا الاتفاق مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية المضطلع بها على القمر سواء اضطلعت بها وكالات حكومية أو كيانات غير حكومية ، وعن كفالة أن يجري الاضطلاع بالأنشطة الوطنية وفقا لأحكام هذا الاتفاق . وعلى الدول الأطراف أن تكفل عدم قيام الكيانات غير الحكومية الخاضعة لولايتها بأنشطة على القمر الا تحت سلطة الدولة الطرف المناسبة ومراقبتها المستمرة .

٢ – تسلم الدول الأطراف بأنه يمكن أن يصبح من الضروري اتخاذ ترتيبات مفصلة بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تحدث على القمر ، بالاضافة الى أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، وذلك نتيجة للقيام بأنشطة أكثر اتساعا على سطح القمر . ويكون اعداد أي ترتيبات مثل هذه وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٨ من هذا الاتفاق .

المادة ١٥

١ – لكل دولة طرف أن تتحقق من أن أنشطة غيرها من الدول الأطراف في استكشاف القمر واستخدامه تتفق وأحكام هذا الاتفاق . ولهذه الغاية ، يكون باب زيارة جميع المركبات الفضائية والمعدات والمرافق والمحطات والمنشآت الموجودة على القمر مفتوحا للدول الأطراف الأخرى . وعلى هذه الدول الأطراف أن ترسل إخطارا مسبقا قبل زيارتها المزمعة بوقت معقول كي يتسنى اجراء المشاورات المناسبة واتخاذ الاحتياطات القصوى لكفالة السلامة ولتفادي عرقلة السير الطبيعي للعمليات في المرفق المزمعة زيارته . وعملا بهذه المادة ، يجوز لأي دولة طرف أن تستخدم وسائلها الخاصة ، أو أن تعمل بالمساعدة الكاملة أو الجزئية المقدمة لها من أي دولة طرف أخرى أو عن طريق الاجراءات الدولية المناسبة ، في اطار الأمم المتحدة وفقا للميثاق .

٢ – يجوز لكل دولة طرف ، يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات المفروضة عليها بموجب هذه الاتفاقية أو أن دولة طرفا أخرى تعترض ما للدولة الأولى من حقوق بموجب هذا الاتفاق ، أن تطلب اجراء مشاورات مع هذه الدولة الطرف . وعلى الدولة الطرف التي تتلقى مثل هذا الطلب أن تدخل في هذه المشاورات دون تأخير . ويحق لأي دولة طرف أخرى تطلب الاشتراك في المشاورات أن تشترك فيها . وعلى كل دولة طرف تشترك في مثل هذه المشاورات أن تسعى الى التوصل الى حل مقبول لدى كل الأطراف لأي موضوع نزاع وعليها أن تراعي حقوق ومصالح جميع الدول الأطراف . ويجب ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بنتائج المشاورات وعليه أن يحيل المعلومات التي يتلقاها الى جميع الدول الأطراف المعنية .

٣ – اذا لم تفض المشاورات الى تسوية مقبولة لدى جميع الأطراف تكون قد روعيت فيها المراعاة الواجبة حقوق ومصالح جميع الدول الأطراف ، يتعين على الأطراف المعنية أن تتخذ جميع التدابير لتسوية النزاع بوسائل سلمية أخرى من اختيارها تكون مناسبة لظروف وطبيعة النزاع . واذا نشأت صعوبات فيما يتعلق بافتتاح المشاورات اذا لم تفض المشاورات الى تسوية مقبولة لدى جميع الأطراف ، جاز لأي دولة من الدول الأطراف أن تسعى الى الحصول على مساعدة الأمين العام ، دون الحصول على موافقة أي من الدول الأطراف الأخرى المعنية ، من أجل ايجاد حل لموضوع النزاع . وعلى كل دولة طرف لا تقيم علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى من الدول الأطراف المعنية أن تشترك في هذه المشاورات ، حسب اختيارها ، سواء بنفسها أو بواسطة دولة طرف أخرى أو بواسطة الأمين العام بوصفه وسيطا .

المادة ١٦

باستثناء المواد ١٧ الى ٢١ ، تعتبر جميع الاشارات الواردة في هذا الاتفاق الى الدول منطبقة على أي منظمة حكومية دولية تباشر أنشطة فضائية اذا أعلنت المنظمة قبولها للحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا الاتفاق واذا كانت غالبية الدول الأعضاء في المنظمة من الدول الأطراف في هذا الاتفاق وفي معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى . وعلى الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل والتي تكون أطرافا في هذا الاتفاق أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان قيام المنظمة باصدار اعلان وفقا لأحكام هذه المادة .

المادة ١٧

لأي دولة طرف في هذا الاتفاق أن تقترح ادخال تعديلات على الاتفاق . ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لكل دولة من الدول الأطراف في هذا الاتفاق تقبل التعديلات متى قبلت غالبية الدول الأطراف في الاتفاق لهذه التعديلات ، وبعد ذلك يبدأ نفاذها بالنسبة لكل من بقية الدول الأطراف في الاتفاق في تاريخ قبولها للتعديلات .

المادة ١٨

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذا الاتفاق ، تدرج مسألة اعادة النظر في الاتفاق في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة بغية القيام ، في ضوء التطبيق الماضي للاتفاق ، بالنظر فيما اذا كان يحتاج الى تنقيح أم لا . غير أنه ، في أي وقت بعد أن يكون الاتفاق قد سرى لمدة خمس سنوات ، يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة ، بوصفه وديعا ، أن يدعو للانعقاد ، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في هذا الاتفاق وبموافقة غالبية الدول الأطراف ، مؤتمرا للدول الأطراف لاعادة النظر في هذا الاتفاق. ويتعين أيضا أن يقوم مؤتمر استعراضي بدراسة مسألة تنفيذ أحكام الفقرة ٥ من المادة ١١ ، على أساس المبدأ المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة آخذا في الاعتبار بوجه خاص ، أي تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع .

المادة ١٩

١ - يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

٢ - يخضع هذا الاتفاق لتصديق الدول الموقّعة عليه . ولأية دولة لم توقّع على هذا الاتفاق قبل بدء نفاذه ، وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة ، أن تنضم اليه في أي وقت . وتودع وثائق التصديق أو وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ – يبدأ نفاذ هذا الاتفاق اعتبارا من اليوم الثلاثين اللاحق لتاريخ ايداع خامس وثيقة من وثائق التصديق .

٤ – يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة الى الدول التي تكون قد أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذه اعتبارا من اليوم الثلاثين اللاحق لتاريخ ايداع تلك الدول لوثائق التصديق أو الانضمام .

٥ – يبلّغ الأمين العام على الفور جميع الدول الموقّعة على هذا الاتفاق والمنضمة اليه بتاريخ كل توقيع عليه ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليه أو انضمام اليه ، وتاريخ بدء نفاذه وغير ذلك من الإخطارات .

المادة ٢٠

لأي دولة من الدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تخطر بانسحابها من هذا الاتفاق بعد مرور سنة على بدء نفاذه وذلك بارسال إخطار كتابي الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح مثل هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد سنة من تاريخ تسلم هذا الإخطار .

المادة ٢١

يودع أصل هذا الاتفاق ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتعين عليه أن يرسل نسخا معتمدة منه الى جميع الدول الموقّعة عليه والمنضمة اليه .

واثباتا لذلك قام الموقّعون أدناه ، المفوّضون من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذا الاتفاق المعروض للتوقيع في نيويورك في اليوم الثامن عشر من كانون الأول/ديسمبر عام ألف وتسعمائة وتسعة وسبعين .

ثانيا – مبادئ اعتمدتها الجمعية العامة

اعلان المبادئ القانونية المنظّمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه

ان الجمعية العامة ،

اذ تستلهم الآفاق الواسعة التي فتحها أمام الانسانية ولوج الانسان الفضاء الخارجي ،

واذ تدرك المصلحة المشتركة التي تعود على الانسانية كلها من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

واذ تعتقد أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يباشرا لتحقيق خير الانسانية وفائدة الدول أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي ،

واذ تود الاسهام في تعاون دولي واسع يتناول النواحي العلمية الى جانب النواحي القانونية من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

واذ تعتقد أن هذا التعاون سيسهم في انماء التفاهم المتبادل وفي توثيق العلاقات الودية بين الأمم والشعوب ،

واذ تشير الى قرارها ١١٠ (د–٢) المتخذ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي شجبت فيه الدعاية الرامية أو المؤدية الى اثارة أو تشجيع أي تهديد أو خرق للسلم أو أي عمل عدواني ، واذ ترى أن القرار السالف الذكر يسري على الفضاء الخارجي ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها ١٧٢١ (د–١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ وقرارها ١٨٠٢ (د–١٧) المتخذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، وقد اتخذا بإجماع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

تعلن رسميا أن على الدول الاسترشاد ، في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بالمبادئ التالية :

١ – يباشر استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، لإفادة الانسانية كلها ولتحقيق مصالحها .

٢ – تكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية على قدم المساواة ووفقا للقانون الدولي .

٣ – لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي والأجرام السماوية بدعوى السيادة بطريق الاستخدام ، وضع اليد أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى .

٤ – تلتزم الدول ، في مباشرة نشاطاتها في ميدان استكشاف الفضاء واستخدامه ، مراعاة القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ، وتحري صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين .

٥ – تترتب على الدول مسؤولية دولية عن النشاطات القومية المباشرة في الفضاء الخارجي ، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية ، وعن تأمين مباشرة النشاطات القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذا الاعلان . وتراعي الدولة المعنية فرض الاجازة والاشراف المستمر على نشاطات الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي . وفي حالة صدور النشاطات المباشرة في الفضاء الخارجي عن احدى المنظمات الدولية ، تكون هذه المنظمة والدول المشتركة فيها هي صاحبة المسؤولية عن التزام المبادئ المقررة في هذا الاعلان .

٦ – تلتزم الدول ، في اكتشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، الاسترشاد بمبدأ التعاون والتعاضد ، والمراعاة الحقة في مباشرة نشاطاتها في الفضاء الخارجي للمصالح المقابلة التي تكون للدول الأخرى. ويجب على كل دولة يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا أو تجريبا مزمعا منها أو من مواطنيها قد يتسبب في عرقلة نشاطات الدول الأخرى في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية أن تجري الدولية المناسبة قبل الشروع في ذلك النشاط أو التجريب . ويجوز لكل دولة يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا أو تجريبا في الفضاء الخارجي مزمعا من دولة أخرى قد يتسبب في عرقلة النشاطات المباشرة في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية أن تطلب اجراء المشاورات اللازمة بشأن هذا النشاط أو التجريب .

٧ – تحتفظ الدولة المقيد في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم وعلى أي أشخاص يحملهم أثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي . ولا تتأثر ملكية الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وملكية أجزائها بمرورها عبر الفضاء الخارجي أو بعودتها الى الأرض . وترد الى دولة السجل أية أجسام أو أجزاء منها يعثر عليها خارج حدودها ، على أن تقوم قبل الرد بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها .

٨ – تترتب على كل دولة تطلق أو تتيح اطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي وعلى كل دولة يطلق أي جسم من اقليمها أو من منشآتها مسؤولية دولية عن الأضرار التي تلحق بأية دولة أجنبية أو بأي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي .

٩ – تراعي الدول اعتبار الملاحين الفضائيين بمثابة مبعوثي الانسانية في الفضاء الخارجي وتزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري في اقليم دولة أجنبية أو في أعالي البحار . ويبادر ، في حالة هبوط الملاحين الفضائيين اضطرارا ، الى اعادتهم سالمين الى الدولة المسجلة فيها مركبتهم الفضائية .

المبادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٢٩١٦ (د-٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ والذي أكدت فيه على ضرورة اعداد مبادىء تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر ، وادراكا منها لأهمية عقد اتفاق دولي واحد أو أكثر ،

وإذ تشير كذلك الى قراراتها ٣١٨٢ (د-٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٣٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٨ (د-٣٠) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٨/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٩٦/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٦/٢٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٦/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وقرارها ٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ التي قررت فيه أن تنظر في اعتماد مشروع مجموعة مبادىء تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر ، في دورتها السابعة والثلاثين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية للامتثال للتوجيهات الصادرة في قرارات الجمعية المذكورة أعلاه ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه جرت عدة تجارب للارسال التلفزي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية وأن هناك عددا من شبكات الارسال التلفزي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية يعمل بالفعل في بعض البلدان وربما يمكن تعميمه على نطاق تجاري في المستقبل القريب جدا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن تشغيل توابع الارسال التلفزي الدولي المباشر ستكون له آثار دولية هامة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تعتقد أن وضع مبادىء للارسال التلفزي الدولي المباشر سوف يسهم في دعم التعاون الدولي في هذا الميدان وتعزيز أهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

تعتمد المبادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر ، المنصوص عليها في مرفق هذا القرار .

المرفق

المبادىء المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر

ألف – المقاصد والأهداف

١ – ينبغي الاضطلاع بالأنشطة في ميدان الارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية بطريقة تتفق مع حقوق الدول في السيادة ، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل وكذلك حق كل شخص في أن يلتمس المعلومات والأفكار وأن يتلقاها وأن ينقلها على النحو المنصوص عليه في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة .

٢ – ينبغي لهذه الأنشطة أن تشجع على نشر المعلومات والمعرفة في الميادين الثقافية والعلمية وتبادلها بحرية ، وأن تساعد في تحقيق التنمية التعليمية والاجتماعية والاقتصادية ولاسيما في البلدان النامية، وأن تحسن نوعيات الحياة لجميع الشعوب وأن توفر الترفيه مع المراعاة الواجبة للسلامة السياسية والثقافية للدول .

٣ – وينبغي طبقا لذلك الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تتفق مع تطوير التفاهم المتبادل وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول والشعوب من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين .

باء – انطباق القانون الدولي

٤ – ينبغي القيام بالأنشطة في ميدان الارسال التلفزي الدولي المباشر باستخدام التوابع الاصطناعية وفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[1] المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ، والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ولوائحها المنظمة لاستخدام اللاسلكي والصكوك الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبحقوق الانسان .

جيم – الحقوق والفوائد

٥ – لكل دولة حق متساو في القيام بأنشطة في ميدان الارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية ، وكذلك في أن تأذن للأشخاص والكيانات الخاضعين لولايتها القضائية بالقيام بمثل هذه الأنشطة . ويحق بل ينبغي لجميع الدول والشعوب أن تتمتع بالفوائد العائدة من هذه الأنشطة . ويجب أن

تتاح لجميع الدول ، دون تمييز وبشروط يتفق عليها بين كل الأطراف ، فرصة الوصول الى التكنولوجيا المستخدمة في هذا الميدان .

دال – التعاون الدولي

٦ – ينبغي أن تقوم الأنشطة في ميدان الارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية على التعاون الدولي وأن تشجع عليه . وينبغي أن يصبح هذا التعاون موضوعا للترتيبات المناسبة. وينبغي ايلاء اعتبار خاص الى احتياجات البلدان النامية في استخدام الارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية لغرض التعجيل بتنميتها القومية .

هاء – تسوية المنازعات بالطرق السلمية

٧ – ينبغي تسوية أي نزاع دولي قد ينشأ من الأنشطة التي تشملها هذه المبادىء عن طريق الاجراءات المستقرة المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية والمتفق عليها من أطراف النزاع عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

واو – مسؤولية الدولة

٨ – تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن ما تقوم به أو ما يضطلع به تحت ولايتها القضائية من أنشطة في ميدان الارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية وكذلك عن خضوع كل من هذه الأنشطة للمبادىء المنصوص عليها في هذه الوثيقة .

٩ – وعندما تقوم منظمة دولية مشتركة بين الحكومات بالارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية ، فانه ينبغي على تلك المنظمة والدول المشتركة فيها أن تتحمل المسؤولية المشار اليها في الفقرة ٨ أعلاه .

زاي – الواجب والحق في التشاور

١٠ – على كل دولة مرسلة أو مستقبلة في اطار خدمة للارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية تطلب اليها ذلك دولة أخرى مرسلة أو مستقبلة في اطار الخدمة نفسها أن تدخل فورا في مشاورات بشأن أنشطتها في ميدان الارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية مع الدولة التي طلبت المشاورات ، وذلك دون الاخلال بأية مشاورات أخرى قد تجريها هاتان الدولتان مع أية دولة أخرى في هذا الموضوع .

حاء – حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار

١١ – دون المساس بأحكام القانون الدولي ذات الصلة ، ينبغي للدول أن تتعاون بصفة ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل حماية حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار وذلك عن طريق اتفاقات مناسبة تعقد بين الدول المهتمة بالأمر أو بين الكيانات القانونية المختصة الخاضعة لولايتها القضائية . وينبغي لهذه الدول أو الكيانات ايلاء اعتبار خاص في هذا التعاون لمصالح البلدان النامية في ميدان استخدام الارسال التلفزي المباشر بغرض التعجيل بتنميتها القومية .

طاء – ابلاغ الأمم المتحدة

١٢ – بغية تشجيع التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، ينبغي للدول التي تقوم أو تأذن بالقيام بأنشطة في ميدان الارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية ، أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة ، قدر المستطاع ، بطبيعة هذه الأنشطة . وعلى الأمين العام عند استلامه هذه المعلومات ، أن ينشرها على الفور وبصورة فعالة على الوكالات المتخصصة ذات الصلة ، وكذلك على الجمهور وعلى الأوساط العلمية الدولية .

ياء – المشاورات والاتفاقات بين الدول

١٣ – على أي دولة تعتزم انشاء أو الاذن بانشاء خدمة للارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية أن تقوم ، دون ابطاء ، بابلاغ الدولة أو الدول المستقبلة المقترحة بهذه النية وأن تدخل على الفور في مشاورات مع أية دولة من تلك الدول تطلب ذلك .

١٤ – لا يمكن انشاء أية خدمة للارسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية إلا بعد الوفاء بالشروط المحددة في الفقرة ١٣ أعلاه وعلى أساس اتفاقات و/أو ترتيبات تتفق وصكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة ووفقا لهذه المبادىء .

١٥ – وفيما يتعلق بالانتشار الزائد لإشعاع اشارة التابع الاصطناعي ، الذي لا مفر من حدوثه ، فإن صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة هي وحدها التي تطبق .

المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٣٢٣٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، الذي رجت فيه من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الفرعية القانونية التابعة لها أن تنظرا في مسألة الآثار القانونية المترتبة على استشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، وكذلك الى قراراتها ٣٣٨٨ (د-٣٠) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٨/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٩٦/٣٢ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٦/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٦/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٨٩/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٤٠ /١٦٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي دعت فيها الى النظر بصورة مفصلة في الآثار القانونية المترتبة على استشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، بقصد وضع مشروع مبادىء تتعلق بالاستشعار عن بعد ،

وإذ نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين ،[٦] وفي نص مشروع المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء المرفق به ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، استنادا الى مداولات اللجنة الفرعية القانونية التابعة لها ، قد أقرت نص مشروع المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء ،

وإذ تؤمن بأن اعتماد المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء سيسهم في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ،

تعتمد المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الواردة في مرفق هذا القرار .

---

(٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٠* (A/41/20 و Corr.1) .

المرفق

المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي

المبدأ الأول

لأغراض هذه المبادئ فيما يتصل بأنشطة الاستشعار عن بعد :

(أ) يعني مصطلح "الاستشعار عن بعد" استشعار سطح الأرض من الفضاء باستخدام خواص الموجات الكهرمغناطيسية التي تصدرها أو تعكسها أو تحيدها الأجسام المستشعرة ، من أجل تحسين ادارة الموارد الطبيعية واستغلال الأراضي وحماية البيئة ؛

(ب) يعني اصطلاح "البيانات الأولية" البيانات الخام التي تلتقطها أجهزة استشعار المركبة في جسم فضائي والتي ترسل أو تنقل الى الأرض من الفضاء عن طريق أجهزة القياس من بعد في شكل اشارات كهرمغناطيسية أو عن طريق الأفلام الفوتوغرافية ، أو الأشرطة المغناطيسية ، أو بأية وسيلة أخرى ؛

(ج) يعني مصطلح "البيانات المجهزة" النواتج الناجمة عن تجهيز البيانات الأولية ، اللازمة لجعل هذه البيانات صالحة للاستعمال ؛

(د) يعني مصطلح "المعلومات المحللة" المعلومات الناتجة عن تفسير البيانات المجهزة ومدخلات البيانات والمعرفة المستمدة من مصادر أخرى ؛

(هـ) يعني مصطلح "أنشطة الاستشعار عن بعد" تشغيل المنظومات الفضائية للاستشعار عن بعد ، ومحطات جمع البيانات الأولية وتخزينها ، وأنشطة تجهيز البيانات وتفسيرها ونشر البيانات المجهزة .

المبدأ الثاني

يضطلع بأنشطة الاستشعار عن بعد لفائدة جميع البلدان وخدمة مصالحها ، بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي والتكنولوجي ، مع ايلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية .

المبدأ الثالث

يضطلع بأنشطة الاستشعار عن بعد وفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ،[1] وصكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة .

المبدأ الرابع

يضطلع بأنشطة الاستشعار عن بعد وفقا للمبادئ الواردة في المادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي تنص ، بوجه خاص ، على أن يضطلع باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لفائدة جميع البلدان ومصلحتها ، بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي أو العلمي ، وتنص على مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على أساس المساواة . ويتعين الاضطلاع بهذه الأنشطة على أساس احترام مبدأ السيادة الكاملة والدائمة لجميع الدول والشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لما للدول الأخرى والكيانات الواقعة تحت ولايتها من حقوق ومصالح وفقا للقانون الدولي . وينبغي عدم الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تنطوي على الأضرار بالحقوق والمصالح المشروعة للدولة المستشعرة .

المبدأ الخامس

تقوم الدول التي تباشر أنشطة الاستشعار عن بعد بتشجيع التعاون الدولي في هذه الأنشطة . وتحقيقا لهذا الهدف ، ينبغي أن توفر للدول الأخرى فرص المشاركة فيها . وينبغي أن تقوم هذه المشاركة في كل حالة من الحالات على أساس شروط منصفة ومقبولة لدى الطرفين .

المبدأ السادس

بغية اتاحة الاستفادة الى أقصى حد من أنشطة الاستشعار عن بعد ، يتعين تشجيع الدول ، عن طريق ابرام اتفاقات أو الدخول في ترتيبات أخرى ، على انشاء وتشغيل محطات لجمع البيانات وتخزينها ومرافق لتجهيزها وتفسيرها ، لا سيما في اطار اتفاقات أو ترتيبات اقليمية ، حيثما يتسنى ذلك من الناحية العملية .

المبدأ السابع

تقوم الدول المشاركة في أنشطة الاستشعار عن بعد بتوفير المساعدة التقنية للدول الأخرى المهتمة ، بشروط متفق عليها فيما بينها .

المبدأ الثامن

تشجع الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة التعاون الدولي ، بما في ذلك المساعدة التقنية والتنسيق في مجال الاستشعار عن بعد .

المبدأ التاسع

وفقا للمادة الرابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،[٤] والمادة الحادية عشر من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تقوم أية دولة تنفذ برنامجا للاستشعار عن بعد بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك . وعلاوة على ذلك ، تتيح تلك الدولة ، عند الطلب ، لأية دولة أخرى، ولا سيما أي بلد نام يتأثر بالبرنامج ، أية معلومات أخرى ذات صلة ، وذلك بأقصى قدر ممكن وعملي .

المبدأ العاشر

يعزز الاستشعار عن بعد حماية البيئة الطبيعية للأرض .

ولهذه الغاية ، على الدول المشاركة في أنشطة الاستشعار عن بعد ، التي تتعرف على وجود معلومات في حوزتها ، من شأنها أن تتيح تفادي أية ظاهرة ضارة بالبيئة الطبيعية للأرض ، أن تكشف هذه المعلومات للدول المعنية .

المبدأ الحادي عشر

يعزز الاستشعار عن بعد حماية البشرية من الكوارث الطبيعية .

ولهذه الغاية ، على الدول المشاركة في أنشطة الاستشعار عن بعد ، التي تتعرف على وجود بيانات مجهزة ومعلومات محللة ، في حوزتها قد تفيد الدول المتأثرة بكوارث طبيعية أو التي يحتمل أن تتأثر بكوارث طبيعية وشيكة ، أن ترسل هذه البيانات الى الدول المعنية في أسرع وقت ممكن .

المبدأ الثاني عشر

تحصل الدول المستشعرة ، دون أي تمييز وبشروط معقولة من حيث التكلفة ، على البيانات الأولية والبيانات المجهزة المتعلقة بالاقليم الخاضع لولايتها ، وذلك فور انتاج تلك البيانات . كما تحصل الدولة المستشعرة على المعلومات المحللة المتاحة عن الاقليم الواقع تحت ولايتها التي تكون في حوزة أية دولة

مشتركة في أنشطة الاستشعار عن بعد ، على نفس الأساس وبنفس الشروط ، على أن تؤخذ في الحسبان بوجه خاص احتياجات ومصالح البلدان النامية .

المبدأ الثالث عشر

تعزيزا وتكثيفا للتعاون الدولي ، لا سيما فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية ، تدخل الدول التي تباشر استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي في مشاورات مع الدولة التي يستشعر اقليمها ، بناء على طلبها ، لاتاحة فرص للمشاركة وزيادة الفوائد المتبادلة المجنية من ذلك .

المبدأ الرابع عشر

امتثالا للمادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تتحمل الدول التي تقوم بتشغيل توابع اصطناعية للاستشعار عن بعد المسؤولية الدولية عن مباشرة أنشطتها ، وتكفل أن تلك الأنشطة تمارس وفقا لهذه المبادئ ولقواعد القانون الدولي ، بغض النظر عما اذا كانت الجهات التي تضطلع بها كيانات حكومية أو غير حكومية أو منظمات دولية تكون هذه الدول أطرافا فيها . ولا يخل هذا المبدأ بانطباق قواعد القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن أنشطة الاستشعار عن بعد .

المبدأ الخامس عشر

يحل أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذه المبادئ عن طريق الاجراءات المقررة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ،[٧] ونص المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة والواردة في مرفق تقريرها ،[٨]

وإذ تسلم بأن مصادر الطاقة النووية مناسبة بصفة خاصة بل وضرورية لبعض المهام في الفضاء الخارجي وذلك بسبب صغر حجمها وطول عمرها وغير ذلك من الخواص ،

وإذ تسلم أيضا بأنه يجب تركيز استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي على التطبيقات التي يستفاد فيها بما لمصادر الطاقة النووية من خواص معينة ،

وإذ تسلم كذلك بأن استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن يستند الى تقييم شامل للأمان ، بما في ذلك تحليل المخاطر المحتملة ، مع تشديد خاص على تقليل احتمال تعرض الناس في الحوادث لخطر الاشعاع الضار أو المواد المشعة .

وإذ تسلم بالحاجة ، في هذا الشأن ، الى مجموعة من المبادئ تتضمن أهدافا ومبادئ توجيهية لضمان الاستخدام المأمون لمصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد أن هذه المجموعة من المبادئ تنطبق على مصادر الطاقة النووية الموجودة في الفضاء الخارجي والمخصصة لتوليد الطاقة الكهربائية على متن الأجسام الفضائية لأغراض غير دسرية ، والتي لها خصائص مماثلة عموما لخصائص النظم المستخدمة والمهام المضطلع بها في وقت اعتماد المبادئ ،

وإذ تسلم بأن مجموعة المبادئ هذه ستتطلب ادخال تنقيحات عليها مستقبلا في ضوء التطبيقات الناشئة للطاقة النووية وتطور التوصيات الدولية بشأن الحماية من الاشعاع ،

---

(٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠* (A/47/20).

(٨) المرجع نفسه ، المرفق .

تعتمد المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي بصيغتها الواردة أدناه .

المبدأ ١ – انطباق القانون الدولي

يجري الاضطلاع بالأنشطة التي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك بوجه خاص ميثاق الأمم المتحدة ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .(١)

المبدأ ٢ – المصطلحات المستخدمة

١ – لأغراض هذه المبادئ ، يعني مصطلحا "الدولة القائمة بالاطلاق" و "الدولة التي تطلق" الدولة التي تمارس الولاية والسيطرة على الجسم الفضائي الذي يوجد على متنه مصدر للطاقة النووية في نقطة زمنية معينة ، تبعا للمبدأ المعني .

٢ – لأغراض المبدأ ٩ ، ينطبق تعريف مصطلح "الدولة القائمة بالاطلاق" بصغيته الواردة في ذلك المبدأ .

٣ – لأغراض المبدأ ٣ ، يصف مصطلحا "التي يمكن التنبؤ بها" و "كل ما يمكن" فئة من الأحداث أو الظروف التي يبلغ الاحتمال الكلي لحدوثها حدا تعتبر معه شاملة للاحتمالات المعقولة فقط لأغراض تحليل الأمان . أما مصطلح "المفهوم العام للدفاع المتعمق" ، عند تطبيقه على مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، فيشير الى استخدام خصائص التصميم وعمليات الرحلات بدلا من النظم الفاعلة أو بالاضافة اليها ، لمنع أو تخفيف نتائج اختلالات النظم . وتحقيق هذا الغرض لا يقتضي بالضرورة توفير نظم أمان زائدة عن الحاجة لكل مكون بمفرده ، ونظرا الى المتطلبات الخاصة للاستخدام الفضائي والرحلات المتنوعة ، لا يمكن تحديد مجموعة معينة من النظم أو الخصائص كنظم أو خصائص لا بد منها لتحقيق هذا الغرض . ولأغراض الفقرة ٢ (د) من المبدأ ٣ ، لا يشمل مصطلح "تصبح حرجة" أعمالا مثل اختبار الطاقة الصفرية التي تعتبر أساسية لضمان أمان النظم .

المبدأ ٣ – مبادئ توجيهية ومعايير للاستخدام المأمون

بغية الاقلال الى أدنى حد ممكن من كمية المواد المشعة في الفضاء وما تنطوي عليه من أخطار، يجب أن يقتصر استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي على الرحلات الفضائية التي لا يمكن القيام بها باستخدام مصادر الطاقة غير النووية بصورة معقولة .

١ - الأهداف العامة للحماية من الاشعاع والسلامة النووية

(أ) يجب على الدول التي تطلق أجساما فضائية تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية أن تسعى الى حماية الأفراد والمجتمعات والغلاف الحيوي من الأخطار الاشعاعية . ولذلك يجب أن تصمم وتستخدم الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية على نحو يكفل ، بدرجة عالية من الثقة ، أن تظل الأخطار ، في الظروف التشغيلية أو العارضة التي يمكن التنبؤ بها ، أدنى من المستويات المقبولة المحددة في الفقرتين ١ (ب) و (ج) .

ويجب أيضا أن يكفل هذا التصميم وهذا الاستخدام ، على نحو يعوّل عليه الى حد كبير ، ألا تسبب المواد المشعة تلوث الفضاء الخارجي بدرجة كبيرة .

(ب) خلال التشغيل العادي للأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية ، بما في ذلك العودة الى الغلاف الجوي من المدار المرتفع بدرجة كافية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٢ (ب)، يجب مراعاة هدف الحماية المناسبة للجمهور من الاشعاع الذي أوصت به اللجنة الدولية للحماية من الاشعاع . ويجب الحرص على عدم وجود تعرض ملموس للاشعاع خلال هذا التشغيل العادي .

(ج) للحد من التعرض للاشعاع عند وقوع الحوادث ، يجب أن يراعى في تصميم وبناء نظم مصادر الطاقة النووية المبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة والمقبولة عموما للحماية من الاشعاع .

وباستثناء الحالات التي يقل فيها احتمال الحوادث التي يمكن أن تكون لها عواقب اشعاعية خطيرة ، يجب أن تصمم نظم مصادرالطاقة النووية بحيث تكفل ، بدرجة عالية من الثقة ، قصر التعرض للاشعاع على منطقة جغرافية محدودة وقصر تعرض الأفراد على الحد الأساسي البالغ ١ ميلليسفرت في السنة. ومن المسموح به استخدام حد ثانوي للجرعة يبلغ ٥ ميلليسفرت في السنة لبضع سنين ، شريطة ألا يتجاوز متوسط مكافئ الجرعة الفعالة السنوية على مدى العمر الحد الأساسي البالغ ١ ميلليسفرت في السنة .

ويجب أن يظل احتمال الحوادث التي يمكن أن تكون لها عواقب اشعاعية خطيرة المشار اليها أعلاه ضئيلا للغاية بفضل تصميم النظام .

وينبغي تطبيق التعديلات المقبلة للمبادئ التوجيهية المشار اليها في هذه الفقرة في أقرب وقت ممكن عمليا .

(د) تصمم النظم الهامة لتحقيق الأمان وتبنى وتشغل وفقا للمفهوم العام للدفاع المتعمق . وعملا بهذا المفهوم ، فان أي عطل أو خلل متعلق بالأمان يمكن التنبؤ به ، يجب أن يكون من الممكن تصحيحه أو إبطال مفعوله بفعل أو باجراء ، يكون ذاتي التشغيل ان أمكن .

ويجب ضمان امكان التعويل على النظم الهامة بالنسبة للأمان وذلك بجملة أمور منها زيادة عدد المكونات وفصلها ماديا وعزلها وظيفيا وكفالة استقلالها بالقدر الكافي .

تتخذ تدابير أخرى أيضا لرفع مستوى الأمان .

٢ - المفاعلات النووية

(أ) يمكن تشغيل المفاعلات النووية :

`١` في الرحلات بين الكواكب ؛

`٢` في المدارات المرتفعة بدرجة كافية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٢ (ب) ؛

`٣` في المدارات الأرضية المنخفضة اذا كانت تخزن في مدارات على ارتفاع كاف بعد انتهاء الجزء التشغيلي من مهمتها .

(ب) المدار المرتفع بدرجة كافية هو المدار الذي يكون فيه العمر المداري طويلا بدرجة تسمح بانحلال نواتج انشطار بقدر كاف حتى تصل تقريبا الى مستوى نشاط الاكتينيدات . ويجب أن يكفل المدار المرتفع بدرجة كافية إبقاء الأخطار التي تهدد رحلات الفضاء الخارجي الحالية والمقبلة وأخطار حدوث تصادم مع الأجسام الفضائية الأخرى عند أدنى حد . وتؤخذ في الاعتبار عند تحديد ارتفاع المدار المرتفع بدرجة كافية ، ضرورة بلوغ أجزاء المفاعل المحطم أيضا مدة الانحلال المطلوبة قبل العودة الى الغلاف الجوي للأرض .

(ج) لا يستخدم كوقود للمفاعلات النووية سوى اليورانيوم ٢٣٥ العالي الإثراء . ويجب أن يأخذ التصميم في الاعتبار انحلال النشاط الاشعاعي لنواتج الانشطار والتنشيط .

(د) يجب ألا تصبح المفاعلات النووية حرجة قبل وصولها الى مدارها التشغيلي أو مسارها فيما بين الكواكب .

(هـ) يجب أن يكفل تصميم وبناء المفاعل النووي استحالة أن يصبح المفاعل حرجا قبل وصوله الى المدار التشغيلي وخلال جميع ما يمكن أن يقع من أحداث مثل انفجار الصاروخ ، أو العودة الى الأرض ، أو الارتطام باليابسة أو بالمياه ، أو الانغمار في المياه ، أو تسرب المياه الى قلب المفاعل .

(و) بغية التقليل بقدر كبير من امكانية حدوث أعطال في السواتل التي تحمل على متنها مفاعلات نووية أثناء العمليات المضطلع بها في مدار ذي عمر أقل مما في المدار المرتفع بدرجة كافية (بما في

ذلك عمليات الانتقال الى المدار المرتفع بدرجة كافية) ، يجب أن يتوفر نظام تشغيلي يمكن التعويل عليه بدرجة كبيرة لضمان التخلص من المفاعل على نحو فعال وخاضع للتحكم .

٣ - مولدات النظائر المشعة

(أ) يجوز استخدام مولدات النظائر المشعة في الرحلات فيما بين الكواكب وغيرها من الرحلات المغادرة لمجال الجاذبية الأرضية . ويجوز أيضا استخدامها في المدارات الأرضية في حالة تخزينها في مدار مرتفع بعد اختتام الجزء التشغيلي من مهمتها . وعلى أي حال من الضروري التخلص منها في النهاية .

(ب) تتم حماية مولدات النظائر المشعة عن طريق نظام احتواء مصمم ومبني بحيث يقدر على تحمل الحرارة والقوى الديناميةالهوائية الناجمة عن العودة الى الغلاف الجوي العلوي في ظل الأحوال المدارية المنظورة ، بما في ذلك المدارات التي يقرب شكلها بشدة من شكل القطع الناقص أو القطع الزائد في الحالات التي ينطبق عليها ذلك . وعند الارتطام ، يجب أن يكفل نظام احتواء النظائر المشعة وشكلها المادي عدم تشتت أي مادة مشعة الى البيئة كي يمكن تطهير منطقة الارتطام تطهيرا كاملا من النشاط الاشعاعي بعملية استخلاص .

المبدأ ٤ - تقدير الأمان

١ - وقت الاطلاق ، تقوم الدولة القائمة بالاطلاق ، حسبما هي معرفة في الفقرة ١ من المبدأ ٢ ، بضمان اجراء تقدير مستفيض وشامل للأمان قبل الاطلاق . وذلك عن طريق ترتيبات تعاونية ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، مع من قاموا بتصميم أو بناء أو صنع مصدر الطاقة النووية ، أو من سيتولون تشغيل الجسم الفضائي ، أو من سيطلق هذا الجسم من اقليمهم أو مرفقهم . ويغطي هذا التقدير كذلك جميع مراحل الرحلة ذات الصلة ، ويتناول جميع النظم المعنية ، بما في ذلك وسيلة الاطلاق ، والمنصة الفضائية ، ومصدر الطاقة النووية ومعداته ، ووسائل التحكم والاتصال بين الأرض والفضاء .

٢ - يراعي هذا التقدير المبادىء التوجيهية والمعايير الموضوعة من أجل الاستخدام المأمون الواردة في المبدأ ٣ .

٣ - عملا بالمادة الحادية عشرة من معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تُعلن قبل كل اطلاق نتائج تقدير الأمان هذا ، مشفوعة قدر الامكان ببيان الاطار الزمني المعتزم للاطلاق على وجه التقريب ، ويُبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة بالكيفية التي يمكن بها للدول أن تحصل على نتائج تقدير الأمان في أقرب وقت ممكن قبل كل اطلاق .

المبدأ ٥ – الابلاغ بالعودة الى الأرض

١ – على أي دولة تطلق جسما فضائيا على متنه مصادر للطاقة النووية أن تبلغ الدول المعنية ، في الوقت المناسب ، عند حدوث خلل في هذا الجسم الفضائي ينشأ عنه خطر عودة مواد مشعة الى الأرض . وتكون المعلومات بالشكل التالي :

(أ) *بارامترات النظام :*

'١' اسم الدولة أو الدول المطلقة للجسم ، بما في ذلك عنوان السلطة التي يمكن الاتصال بها لالتماس معلومات اضافية أو مساعدة في حالة وقوع حادث ؛

'٢' التسمية الدولية ؛

'٣' تاريخ الاطلاق والاقليم أو المكان الذي تم فيه الاطلاق ؛

'٤' المعلومات اللازمة للتنبؤ على أفضل نحو بعمر المدار ، ومسار الجسم ، ومنطقة الارتطام ؛

'٥' الوظيفة العامة للمركبة الفضائية .

(ب) معلومات عن الخطر الاشعاعي المحتمل لمصدر (أو مصادر) الطاقة النووية :

'١' نوع مصدر الطاقة النووية : نظائر مشعة/مفاعل ؛

'٢' الشكل المادي المحتمل ، وكمية الوقود وخصائصه الاشعاعية العامة ، والأجزاء الملوثة و/أو المنشطة التي يرجح أن تصل الى الأرض . ويشير مصطلح "الوقود" الى المادة النووية المستخدمة كمصدر للحرارة أو الطاقة .

وتحال هذه المعلومات أيضا الى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ – تقدم الدولة القائمة بالاطلاق المعلومات وفقا للشكل المذكور أعلاه بمجرد معرفة وجود الخلل . ويتعين تكملة هذه المعلومات بما يجد من معلومات كلما أمكن ذلك ويتعين نشر المعلومات المستكملة بتواتر يزداد مع اقتراب الوقت المتوقع لعودة الجسم الى الطبقات الكثيفة من الغلاف الجوي للأرض ، حتى يكون المجتمع الدولي على علم بالحالة ويكون لديه الوقت الكافي لتخطيط أنشطة الاستجابة التي قد تلزم على الصعيد الوطني .

٣ - تحال المعلومات المستكملة الى الأمين العام للأمم المتحدة أيضا بنفس التواتر .

المبدأ ٦ - المشاورات

على الدول التي تقدم معلومات وفقا للمبدأ ٥ أن تقوم ، بالقدر الممكن والمعقول ، بالاستجابة على وجه السرعة لطلبات الدول الأخرى الخاصة بتلقي مزيد من المعلومات أو اجراء مزيد من المشاورات.

المبدأ ٧ - تقديم المساعدة الى الدول

١ - لدى الابلاغ بالعودة المتوقعة لجسم فضائي يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية ولمكوناته الى الغلاف الجوي للأرض ، يجب على كل الدول التي تملك مرافق للرصد والتعقب الفضائيين أن تقوم ، بروح من التعاون الدولي ، بابلاغ المعلومات ذات الصلة بالموضوع التي قد تتوافر لديها عن الجسم الفضائي المصاب بالخلل والذي يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية ، الى الأمين العام للأمم المتحدة والى الدولة المعنية بأسرع ما يمكن ، كيما يتسنى للدول التي يحتمل تأثرها أن تقيّم الوضع وأن تتخذ ما تراه ضروريا من تدابير وقائية .

٢ - بعد عودة جسم فضائي يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية ، ومكوناته الى الغلاف الجوي للأرض :

(أ) تعرض الدولة المُطلقة وتقدم فورا ، اذا طلبت ذلك الدولة المتأثرة ، المساعدة اللازمة لازالة الآثار الضارة الفعلية والمحتملة بما في ذلك المساعدة على تحديد موقع منطقة ارتطام مصدر الطاقة النووية بسطح الأرض ، وعلى اكتشاف المادة العائدة ، وعلى الاضطلاع بعمليات الاسترجاع أو التطهير؛

(ب) تقوم جميع الدول غير الدولة المطلقة ، التي تتوفر لديها القدرات التقنية ذات الصلة ، والمنظمات الدولية التي تتوفر لديها هذه القدرات التقنية ، بتقديم المساعدة اللازمة ، بناء على طلب الدولة المتأثرة ، بالقدر الممكن .

وعند تقديم المساعدة وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ، تؤخذ بعين الاعتبار ، الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

المبدأ ٨ - المسؤولية

وفقا للمادة السادسة من معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تتحمل الدول مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية التي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، سواء اضطلعت بهذه الأنشطة وكالات

حكومية أو كيانات غير حكومية ، وعن ضمان تنفيذ تلك الأنشطة الوطنية بما يتفق مع تلك المعاهدة والتوصيات الواردة في هذه المبادىء . وعندما تضطلع منظمة دولية بأنشطة في الفضاء الخارجي تنطوي على استخدام مصادر للطاقة النووية ، تقع المسؤولية عن الامتثال للاتفاقية المذكورة أعلاه والتوصيات الواردة في هذه المبادىء على كل من المنظمة الدولية والدول المشاركة فيها .

المبدأ ٩ – التبعة والتعويض

١ – وفقا للمادة السابعة من معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وأحكام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ،[٣] تكون كل دولة تطلق جسما فضائيا أو تبتاع اطلاقه ، وكل دولة يُطلق من اقليمها أو مرافقها جسم فضائي ، مسؤولة دوليا عن الضرر الذي تسببه هذه الأجسام الفضائية أو أجزاؤها المكونة . وينطبق هذا تماما في حالة الجسم الفضائي الذي يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية. واذا اشتركت دولتان أو أكثر في اطلاق جسم فضائي ، تكون هذه الدول مسؤولة تضامنيا وفرديا عن أي أضرار تنشأ ، وذلك وفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة أعلاه .

٢ – يحدد التعويض الذي تكون هذه الدول مسؤولة عن دفعه بموجب الاتفاقية السالفة الذكر لقاء الضرر وفقا للقانون الدولي ومبادىء العدل والانصاف ، من أجل توفير ما يكفي من الجبر فيما يتعلق بالضرر لاعادة الشخص ، طبيعيا كان أم اعتباريا ، أو الدولة أو المنظمة الدولية ، الذي تقدم باسمه أو التي تقدم باسمها المطالبة ، الى الحالة التي كان يُفترض وجودها لو لم يقع هذا الضرر .

٣ – لأغراض هذا المبدأ ، يشمل التعويض أيضا رد المصروفات المثبتة بالمستندات على النحو الواجب والمتكبدة في عمليات البحث والاسترداد والتطهير ، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بالمساعدة الواردة من أطراف ثالثة .

المبدأ ١٠ – تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذه المبادىء عن طريق المفاوضات أو الاجراءات الأخرى المقررة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

المبدأ ١١ – المراجعة والتنقيح

يعاد فتح الباب لتنقيح هذه المبادىء من قبل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في موعد لا يتجاوز سنتين من بعد اعتمادها .

الاعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[٩] ونص الاعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ، بصيغته التي وافقت عليها اللجنة وأرفقتها بتقريرها .[١٠]

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير بوجه خاص الى أحكام معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ،[١]

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ذات الصلة المتصلة بالأنشطة التي يُضطلع بها في الفضاء الخارجي،

وإذ تضع في اعتبارها توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،[١١] والمؤتمرات الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا الميدان ،

وإذ تسلم بتعاظم نطاق وأهمية التعاون الدولي فيما بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الخبرات المكتسبة في المشاريع التعاونية الدولية ،

---

(٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠* (A/51/20) .

(١٠) المرجع نفسه ، المرفق الرابع .

(١١) أنظر : *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩-٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢* ، والتصويب (A/CONF.101/10 و Corr.2) .

واقتناعا منها بضرورة وأهمية زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل التوصل الى تعاون واسع النطاق ويتسم بالكفاءة في هذا الميدان لما فيه فائدة جميع الأطراف المعنية ومصلحتها ،

ورغبة منها في تيسير تطبيق المبدأ القائل بأن يتم الاضطلاع باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، لفائدة جميع البلدان ومصلحتها ، بغض النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكون ميدانا للبشرية قاطبة ،

تعتمد الاعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ، الوارد في مرفق هذا القرار .

المرفق

الاعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية

١ - يجري التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (المشار اليه فيما يلي بـ "التعاون الدولي") وفقا لأحكام القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى . ويتم الاضطلاع بهذا التعاون لفائدة جميع الدول ومصلحتها ، بغض النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي والتكنولوجي ، ويكون ميدانا للبشرية قاطبة. وينبغي ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية .

٢ - للدول الحرية في تقرير جميع جوانب مشاركتها في التعاون الدولي في مجال استشكاف واستخدام الفضاء الخارجي على أساس عادل ومقبول لجميع الأطراف المعنية ، وينبغي أن تكون الشروط التعاقدية في هذه المشاريع التعاونية منصفة ومعقولة ، وأن تراعي مراعاة تامة الحقوق والمصالح المشروعة للأطراف المعنية مثل حقوق الملكية الفكرية .

٣ - ينبغي لجميع الدول ، وخصوصا الدول التي لديها القدرات الفضائية ذات الصلة ولديها برامج لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، أن تسهم في تشجيع وتعزيز التعاون الدولي على أساس عادل ومقبول لجميع الأطراف المعنية . وينبغي في هذا الاطار ايلاء اهتمام خاص للفائدة والمصلحة التي تعود على البلدان النامية والبلدان ذات البرامج الفضائية الناشئة من هذا التعاون الدولي مع البلدان ذات القدرات الفضائية الأكثر تقدما .

٤ - ينبغي أن يجري التعاون الدولي بأنجع وأنسب الأساليب في نظر البلدان المعنية ، بما في ذلك أساليب التعاون على الصعد الحكومية وغير الحكومية ؛ والتجارية وغير التجارية ؛ والعالمية أو المتعددة الأطراف أو الاقليمية أو الثنائية ؛ والتعاون الدولي بين البلدان أيا كانت مستويات التنمية فيها .

٥ - ينبغي أن يستهدف التعاون الدولي ، في جملة أمور ، ومع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ، نظرا لحاجتها الى المساعدة التقنية والى تخصيص الموارد المالية والتقنية بصورة رشيدة وفعالة ، الغايات التالية :

(أ) تشجيع تطور علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها ؛

(ب) تعزيز تنمية القدرات الفضائية ذات الصلة والملائمة في الدول المهتمة ؛

(ج) تيسير تبادل الخبرة الفنية والتكنولوجيا بين الدول على أساس مقبول لكل الأطراف المعنية.

٦ - ينبغي للهيئات ومؤسسات البحوث ومنظمات المعونة الانمائية ، الوطنية منها والدولية ، وللبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء ، أن تنظر في استخدام التطبيقات الفضائية وامكانات التعاون الدولي استخداما مناسبا لبلوغ أهدافها الانمائية .

٧ - ينبغي تعزيز الدور الذي تؤديه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية باعتبارها، ضمن أمور أخرى ، محفلا لتبادل المعلومات عن الأنشطة الوطنية والدولية في ميدان التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه .

٨ - ينبغي تشجيع جميع الدول على الاسهام في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وفي سائر مبادرات التعاون الدولي تبعا لقدراتها الفضائية ومدى مشاركتها في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه .

ثالثا – حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي

معاهدات الأمم المتحدة

١ – **١٩٦٧ – معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر ، والأجرام السماوية الأخرى** (معاهدة الفضاء الخارجي)

تاريخ الاعتماد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة :	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (القرار : ٢٢٢٢ (د–٢١)) ، المرفق
تاريخ فتح باب التوقيع :	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ، لندن ، موسكو ، واشنطن العاصمة
تاريخ النفاذ :	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧
الدول الوديعة :	الاتحاد الروسي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
	الولايات المتحدة الأمريكية

(المصادر : ١٨ و م[١٢] ٢٤١٠ ؛ م م ص د[١٣] ٦٣٤٧ ؛ ٦١٠ م م أ م[١٤] ٢٠٥)

٢ – **١٩٦٨ – اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي** (اتفاق الانقاذ)

تاريخ الاعتماد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة :	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ (القرار : ٢٣٤٥ (د–٢٢) ، المرفق
تاريخ فتح باب التوقيع :	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨ ، لندن ، موسكو ، واشنطن العاصمة
تاريخ النفاذ :	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨
الدول الوديعة :	الاتحاد الروسي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
	الولايات المتحدة الأمريكية

(المصادر : ١٩ و م ٧٥٧٠ ؛ من من ص د ٦٥٩٩ ؛ ٦٧٢ م م أ م ١١٩)

---

(١٢) *معاهدات الولايات المتحدة وغيرها من اتفاقات دولية* .

(١٣) *مجموعة المعاهدات والصكوك الدولية الأخرى* .

(١٤) *مجموعة معاهدات الأمم المتحدة* .

٣ - **١٩٧٢ - اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية** (اتفاقية المسؤولية)

تاريخ الاعتماد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة :	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ (القرار : ٢٧٧٧ (د-٦٢) ، المرفق
تاريخ فتح باب التوقيع :	٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢ ، لندن ، موسكو ، واشنطن العاصمة
تاريخ النفاذ :	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
الدول الوديعة :	الاتحاد الروسي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
	الولايات المتحدة الأمريكية

(المصادر : ٢٤ و م ٢٣٨٩ ؛ م م ص د ٧٧٦٢ ؛ ٩٦١ م م أ م ١٨٧)

٤ - **١٩٧٥ - اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي** (اتفاقية التسجيل)

تاريخ الاعتماد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة :	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (القرار : ٣٢٣٥ (د-١٩) ، المرفق
تاريخ فتح باب التوقيع :	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، نيويورك
تاريخ النفاذ :	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجهة الوديعة :	الأمين العام للأمم المتحدة

(المصادر : ٢٨ و م ٦٩٥ ؛ من من ص د ٨٤٨٠ ؛ ١٠٢٣ م م أ م ١٥)

٥ - **١٩٧٩ - الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى** (اتفاق القمر)

تاريخ الاعتماد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة :	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (القرار : ٦٨/٣٤ ، المرفق)
تاريخ فتح باب التوقيع :	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، نيويورك
تاريخ النفاذ :	١١ تموز/يوليه ١٩٨٤
الجهة الوديعة :	الأمين العام للأمم المتحدة

(المصادر : ١٨ م ق د[١٥] ١٤٣٤ ؛ ١٣٦٣ من من أ من ٣)

---

(١٥) *المواد القانونية الدولية* .

اتفاقات أخرى

عامة

٦ - **١٩٦٣ - معاهدة الخطر الجزئي للتجارب النووية**

تاريخ فتح باب التوقيع : ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، موسكو
تاريخ النفاذ : ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣
الدول الوديعة : الاتحاد الروسي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
الولايات المتحدة الأمريكية

(المصادر : ١٤ و م ١٣١٣ ؛ م م ص د ٥٤٣٣ ؛ ٤٨٠ م م أ م ٤٣)

٧ - **١٩٧٤ - الاتفاقية المتعلقة بتوزيع الاشارات الحاملة للبرامج والمرسلة عن طريق السواتل** (اتفاقية بروكسل)

تاريخ فتح باب التوقيع : ٢١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، بروكسل
تاريخ النفاذ : ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٩
الجهة الوديعة : الأمين العام للأمم المتحدة

(المصدر : ١١٤٤ م م أ م ٣)

المؤسسات

٨ - **١٩٧١ - الاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية بواسطة السواتل** ، مصحوب بمرفقات ، **واتفاق التشغيل المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية بواسطة السواتل** ، مصحوب بمرفق

تاريخ فتح باب التوقيع : ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧١ ، واشنطن العاصمة
تاريخ النفاذ : ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٣
الدولة الوديعة : الولايات المتحدة الأمريكية

(المصادر : ٢٣ و م ٣٨١٣ ، ٤٠٩١ ؛ م م ص د ٧٥٣٢)

٩ – ١٩٧١ – اتفاق انشاء نظام المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (انترسبوتنيك) وتنظيم الاتصالات الفضائية

تاريخ فتح باب التوقيع : ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ، موسكو
تاريخ النفاذ : ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٢
الدولة الوديعة : الاتحاد الروسي

(المصدر : ٨٦٢ م م أ م ٣)

١٠ – ١٩٧٥ – اتفاقية انشاء وكالة فضا ئية أوروبية (الايسا) ، مصحوبة بمرفقات

تاريخ فتح باب التوقيع : ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٥ ، باريس
تاريخ النفاذ : ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
الدولة الوديعة : فرنسا

(المصدر : ١٤ م ق د ٨٦٤)

١١ – ١٩٧٦ – اتفاق المنظمة العربية للاتصالات بالتوابع الاصطناعية (عربسات)

تاريخ فتح باب التوقيع : ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٦ (١٤ ربيع الآخر ١٣٩٦)، القاهرة
تاريخ النفاذ : ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٦
الجهة الوديعة : جامعة الدول العربية

(المصدر:وثائق قانون الفضاء والوثائق ذات الصلة ، مجلس الشيوخ ، الولايات المتحدة ، الدورة ١٠١ للكونغرس ، الجلسة الثانية ، ٣٩٥ (١٩٩٠)

١٢ – ١٩٧٦ – اتفاق التعاون في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (انتركوسموس)

تاريخ فتح باب التوقيع : ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، موسكو
تاريخ النفاذ : ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧
الدولة الوديعة : الاتحاد الروسي

(المصدر : ١٦ م ق د ١)

١٣ - ١٩٧٦ - اتفاقية المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة (انمارسات) ، مصحوبة بمرفق ، واتفاق التشغيل المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة ، مصحوب بمرفق

تاريخ فتح باب التوقيع : ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، لندن

تاريخ النفاذ : ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٦

الجهة الوديعة : الأمين العام للمنظمة الدولية للملاحة البحرية

(المصادر : ٣١ و م ١ ؛ م م ص د ٩٦٠٥)

١٤ - ١٩٨٢ - اتفاقية انشاء المنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية (يوتلسات)

تاريخ فتح باب التوقيع : ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، باريس

تاريخ النفاذ : ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥

الدولة الوديعة : فرنسا

(المصادر : (UK Misc. No.4, Cmnd. 9154 (1984))

١٥ - ١٩٨٣ - اتفاقية انشاء المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (يومتسات)

تاريخ فتح باب التوقيع : ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، جنيف

تاريخ النفاذ : ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦

الدولة الوديعة : سويسرا

(المصادر : ألمانيا ، "Bundesgesetzblatt" ، ١٩٨٧ ، المجلد ١١ (١٩٨٧) ، صفحة ٢٥٦ (١٩٨٧) . ونشرت هذه الاتفاقية في النشرات الوطنية للدول التي صادقت عليها .)

١٦ - ١٩٩٢ - دستور واتفاقية المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية

تاريخ فتح باب التوقيع : ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، جنيف

تاريخ النفاذ : ١ تموز/يوليه ١٩٩٤

الجهة الوديعة : الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

(المصدر : أمانة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
ITU Secretariat, Place des Nations, CH-1211 Geneva 20 , Switzerland)

حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي
حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩٩[أ]

	معاهدات الأمم المتحدة					اتفاقات أخرى										
	(١) ١٩٦٧	(٢) ١٩٦٨	(٣) ١٩٧٢	(٤) ١٩٧٥	(٥) ١٩٧٩	(٦) ١٩٦٣	(٧) ١٩٧٤	(٨) ١٩٧١	(٩) ١٩٧١	(١٠) ١٩٧٥	(١١) ١٩٧٦	(١٢) ١٩٧٦	(١٣) ١٩٧٦	(١٤) ١٩٨٢	(١٥) ١٩٨٣	(١٦) ١٩٩٢
البلد أو المنطقة أو المنظمة	الفضاء الخارجي	الانقاذ	المسؤولية	التسجيل	القمر	التجارب النووية	بروكسل	إنتلسات	إنترسبوتنك	الإيسا	عربسات	التعاون	إنمارسات	يوتلسات	يومتسات	المواصلات
أفغانستان	ص					ص		ص	ص							
ألبانيا														ص		
الجزائر	ص		و			و		ص			ص		ص			ص
أندورا														ص		ص
أنغولا																
أنتيغوا وبربودا	ص	ص	ص	ص		ص										
الأرجنتين	ص	ص	ص	ص		ص	و	ص					ص			ص
أرمينيا						ص	ص	ص						ص		ص
استراليا	ص	ص	ص	ص	ص	ص	ص	ص					ص			ص
النمسا	ص	ص	ص	ص	ص	ص	ص	ص		ص				ص	ص	ص
أذربيجان								ص						ص		
جزر البهاما	ص	ص				ص		ص					ص			ص
البحرين								ص			ص		ص			ص
بنغلاديش	ص					ص		ص					ص			ص
بربادوس	ص	ص	ص					ص								ص
بيلاروس	ص	ص	ص	ص		ص			ص				ص	ص		ص
بلجيكا	ص	ص	ص	ص		ص	و	ص		ص			ص	ص	ص	ص
بليز																ص
بنن	ص		ص			ص		ص								ص
بوتان						ص										ص
بوليفيا	و	و				ص		ص								ص
البوسنة والهرسك		ص	ص			ص	ص	ص					ص	ص		ص
بوتسوانا	و	ص	ص			ص		ص								ص
البرازيل	ص	ص	ص			ص	و	ص					ص			ص
بروني دار السلام								ص					ص			ص
بلغاريا	ص	ص	ص	ص		ص		ص	ص			ص	ص	ص		ص
بوركينا فاصو	ص					و		ص								ص

	معاهدات الأمم المتحدة					اتفاقات أخرى										
	(١) ١٩٦٧	(٢) ١٩٦٨	(٣) ١٩٧٢	(٤) ١٩٧٥	(٥) ١٩٧٩	(٦) ١٩٦٣	(٧) ١٩٧٤	(٨) ١٩٧١	(٩) ١٩٧١	(١٠) ١٩٧٥	(١١) ١٩٧٦	(١٢) ١٩٧٦	(١٣) ١٩٧٦	(١٤) ١٩٨٢	(١٥) ١٩٨٣	(١٦) ١٩٩٢
البلد أو المنطقة أو المنظمة	الفضاء الخارجي	الانتقاد	المسؤولية	التسجيل	القمر	التجارب النووية	بروكسل	إنتلسات	إنترسبوتنك	الإيسا	عربسات	التعاون	إنمارسات	يونتسات	يومنسات	المواصلات
بوروندي	و		و	و		و										ص
كامبوديا			و													ص
الكاميرون	و	ص				و		ص					ص			ص
كندا	ص	ص	ص	ص		ص		ص		(ب)			ص			ص
الرأس الأخضر						ص		ص								ص
جمهورية افريقيا الوسطى	و		و			ص		ص								ص
تشاد						ص		ص								ص
شيلي	ص	ص	ص	ص	ص	ص		ص					ص			ص
الصين	ص	ص	ص	ص		ص		ص					ص			ص
كولومبيا	و	و	و			ص		ص					ص			ص
جزر القمر								ص								ص
الكونغو		و						ص								ص
كوستاريكا		و	و			ص		ص					ص			
كوت ديفوار						ص	و	ص								ص
كرواتيا						ص	ص	ص					ص	ص		ص
كوبا	ص	ص	ص	ص					ص			ص	ص			ص
قبرص	ص	ص	ص	ص		ص	و	ص					ص	ص		ص
الجمهورية التشيكية	ص	ص	ص	ص		ص		ص	ص			ص	ص	ص		ص
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية									ص							ص
الكونغو الديمقراطية الشعبية	و	و	و			ص		ص								
الدانمرك	ص	ص	ص	ص		ص		ص		ص			ص	ص	ص	ص
جيبوتي											ص					ص
دومينيكا																ص
الجمهورية الدومينيكية	ص	و	ص			ص		ص								
اكوادور	ص	ص	ص			ص		ص								ص
مصر	ص	ص	و			ص		ص			ص		ص			ص
السلفادور	ص	ص	و			ص		ص								ص
غينيا الاستوائية	ص					ص		ص								

البلد أو المنطقة أو المنظمة	معاهدات الأمم المتحدة					اتفاقات أخرى									
	(١) ١٩٦٧	(٢) ١٩٦٨	(٣) ١٩٧٢	(٤) ١٩٧٥	(٥) ١٩٧٩	(٦) ١٩٦٣	(٧) ١٩٧٤	(٨) ١٩٧١	(٩) ١٩٧١	(١٠) ١٩٧٥	(١١) ١٩٧٦	(١٢) ١٩٧٦	(١٣) ١٩٧٦	(١٤) ١٩٨٢	(١٥) ١٩٨٣	(١٦) ١٩٩٢
	الفضاء الخارجي	الانقاذ	المسؤولية	التسجيل	القمر	التجارب النووية	بروكسل	إتتلسات	إنترسبوتنك	الإيسا	عربسات	التعاون	إنمارسات	يوتلسات	يومتسات	الواصلات
اريتريا																ص
استونيا														(ج)		ص
اثيوبيا	و					و		ص								ص
فيجي	ص	ص	ص			ص		ص								ص
فنلندا	ص	ص	ص			ص		ص		ص			ص	ص	ص	ص
فرنسا	ص	ص	ص	ص	و		و	ص		ص			ص	ص	ص	ص
غابون		ص	ص			ص		ص					ص			ص
غامبيا	و	ص	و			ص										ص
جورجيا		ص							ص					ص		ص
ألمانيا	ص	ص	ص	ص		ص	ص	ص	ص	ص			ص	ص	ص	ص
غانا	و	و	و			ص		ص					ص			ص
اليونان	ص	ص	ص			ص	ص	ص					ص	ص	ص	ص
غرينادا																
غواتيمالا			و		و	ص		ص								
غينيا								ص								ص
غينيا – بيساو	ص	ص				ص										
غيانا	و	ص														ص
هايتي	و	و	و			و		ص								ص
الكرسي الرسولي	و							ص						ص		ص
هندوراس	و		و			ص		ص								
هنغاريا	ص	ص	ص	ص		ص		ص	ص			ص	ص	ص		ص
ايسلندا	ص	ص	و			ص		ص					ص	ص		ص
الهند	ص	ص	ص	ص	و	ص		ص					ص			ص
اندونيسيا	و		ص	ص		ص		ص					ص			ص
ايران (جمهورية – الاسلامية)	و	ص	ص	و		ص		ص					ص			ص
العراق	ص	ص	ص			ص		ص			ص		ص			
ايرلندا	ص	ص	ص			ص		ص		ص				ص	ص	ص
اسرائيل	ص	ص	ص			ص	و	ص					ص			ص
ايطاليا	ص	ص	ص			ص	ص	ص		ص			ص	ص	ص	ص

	معاهدات الأمم المتحدة					اتفاقات أخرى										
	(١) ١٩٦٧	(٢) ١٩٦٨	(٣) ١٩٧٢	(٤) ١٩٧٥	(٥) ١٩٧٩	(٦) ١٩٦٣	(٧) ١٩٧٤	(٨) ١٩٧١	(٩) ١٩٧١	(١٠) ١٩٧٥	(١١) ١٩٧٦	(١٢) ١٩٧٦	(١٣) ١٩٧٦	(١٤) ١٩٨٢	(١٥) ١٩٨٣	(١٦) ١٩٩٢
البلد أو المنطقة أو المنظمة	الفضاء الخارجي	الانقاذ	المسؤولية	التسجيل	القمر	التجارب النووية	بروكسل	إتفاقات	إنترسبوتنك	الإيسا	عربسات	التعاون	إنمارسات	يوتلسات	يومتسات	المواصلات
جامايكا	ص	و				ص		ص								ص
اليابان	ص	ص	ص	ص		ص		ص					ص			ص
الأردن	و	و	و			ص		ص			ص					ص
كازاخستان	ص	ص	ص					ص	ص					ص		ص
كينيا	ص		ص			ص	ص	ص					ص			ص
كيريباتي																
الكويت	ص	ص	ص			ص		ص			ص		ص			ص
قيرغيزستان								ص	ص							ص
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ص	ص	ص			ص			ص							ص
لاتفيا													ص	ص		
لبنان	ص	ص	و			ص	و	ص			ص		ص			ص
ليسوتو	و	و														
ليبريا						ص							ص			
الجماهيرية العربية الليبية	ص					ص		ص			ص		ص			
لختنشتاين			ص					ص						ص		ص
ليتوانيا														ص		
لكسمبرغ	و	و	ص			ص		ص						ص		ص
مدغشقر	ص	ص				ص		ص								ص
ملاوي						ص		ص								ص
ملديف		ص														ص
ماليزيا	و	و				ص		ص					ص			ص
مالي	ص		ص			و		ص								ص
مالطة		و	ص			ص		ص					ص	ص		ص
جزر مارشال													ص			ص
موريتانيا						ص		ص			ص					ص
موريشيوس	ص	ص				ص		ص					ص			ص
المكسيك	ص	ص	ص	ص	ص	ص	ص	ص					ص			ص
ميكرونيزيا (ولايات– الموحدة)								ص								ص

	معاهدات الأمم المتحدة					اتفاقات أخرى									
	(١) ١٩٦٧	(٢) ١٩٦٨	(٣) ١٩٧٢	(٤) ١٩٧٥	(٥) ١٩٧٩	(٦) ١٩٦٣	(٧) ١٩٧٤	(٨) ١٩٧١	(٩) ١٩٧١	(١٠) ١٩٧٥	(١١) ١٩٧٦	(١٢) ١٩٧٦	(١٣) ١٩٧٦	(١٤) ١٩٨٢	(١٥) ١٩٨٣	(١٦) ١٩٩٢
البلد أو المنطقة أو المنظمة	الفضاء الخارجي	الاتفاق	المسؤولية	التسجيل	القمر	التجارب النووية	بروكسل	إتتلسات	إنترسبوتنك	الإيسا	عربسات	التعاون	إنمارسات	يونتلسات	يومتسات	المواصلات
موناكو		و						ص					ص	ص		ص
منغوليا	ص	ص	ص	ص		ص		ص	ص			ص				ص
المغرب	ص	ص	ص		ص	ص	ص	ص			ص					ص
موزامبيق								ص					ص			ص
ميانمار	ص	و				ص										ص
ناميبيا								ص								ص
ناورو																
نيبال	ص	ص	و			ص		ص								ص
هولندا	ص	ص	ص	ص	ص	ص		ص		ص			ص	ص	ص	ص
نيوزيلندا	ص	ص	ص			ص		ص					ص			ص
نيكاراغوا	و	و	و	و		ص	ص	ص	ص							ص
النيجر	ص	ص	ص	ص		ص		ص								ص
نيجيريا	ص	ص				ص		ص					ص			
النرويج	ص	ص	ص	ص		ص		ص		ص			ص	ص	ص	ص
عمان			و					ص			ص		ص			ص
باكستان	ص	ص	ص	ص	ص	ص		ص					ص			ص
بنما	و		ص			ص	ص	ص					ص			ص
بابوا غينيا الجديدة	ص	ص	ص			ص		ص								ص
باراغواي						و		ص								ص
بيرو	ص	ص	و	ص	و	ص	ص	ص					ص			ص
الفلبين	و	و	و		ص	ص		ص					ص			ص
بولندا	ص	ص	ص	ص		ص		ص	ص			ص	ص	ص		ص
البرتغال	ص	ص				و	ص	ص					ص	ص	ص	ص
قطر			ص					ص			ص		ص			ص
جمهورية كوريا	ص	ص	ص	ص		ص		ص					ص			ص
جمهورية مولدوفا														ص		ص
رومانيا	ص	ص	ص		و	ص		ص	ص			ص	ص	ص		ص
الاتحاد الروسي	ص	ص	ص	ص		ص	ص	ص	ص			ص	ص	ص		ص
رواندا	و	و	و			ص		ص								
سانت لوسيا																ص

	معاهدات الأمم المتحدة					اتفاقات أخرى										
	(١) ١٩٦٧	(٢) ١٩٦٨	(٣) ١٩٧٢	(٤) ١٩٧٥	(٥) ١٩٧٩	(٦) ١٩٦٣	(٧) ١٩٧٤	(٨) ١٩٧١	(٩) ١٩٧١	(١٠) ١٩٧٥	(١١) ١٩٧٦	(١٢) ١٩٧٦	(١٣) ١٩٧٦	(١٤) ١٩٨٢	(١٥) ١٩٨٣	(١٦) ١٩٩٢
البلد أو المنطقة أو المنظمة	الفضاء الخارجي	الانتفاع	المسؤولية	التسجيل	القمر	التجارب النووية	بروكسل	إتتلسات	إنترسبوتنك	الإيسا	عربسات	التعاون	إنمارسات	يوتلسات	يومتسات	المواصلات
سان مارينو	ص	ص				ص								ص		ص
سان تومي وبرينسيبي																ص
المملكة العربية السعودية	ص		ص					ص			ص		ص			ص
السنغال		و	ص			ص	و	ص					ص			ص
سيشيل	ص	ص	ص	ص		ص										
سيراليون	ص	و	و			ص										
سنغافورة	ص	ص	ص	و		ص		ص					ص			ص
سلوفاكيا	ص	ص	ص	ص		ص						ص	ص	ص		ص
سلوفينيا		ص	ص			ص	ص							ص		ص
جزر سليمان																
الصومال	و	و				و		ص			ص					
جنوب افريقيا	ص	ص	و			ص		ص					ص			ص
اسبانيا	ص		ص	ص		ص	و	ص		ص			ص	ص	ص	ص
سري لانكا	ص		ص			ص		ص					ص			ص
سان فنسنت وجزر غرينادين																ص
السودان						ص		ص			ص					ص
سورينام						ص										ص
سوازيلند		ص				ص		ص								ص
السويد	ص	ص	ص	ص		ص		ص		ص			ص	ص	ص	ص
سويسرا	ص	ص	ص	ص		ص	ص	ص		ص			ص	ص	ص	ص
الجمهورية العربية السورية	ص	ص	ص			ص		ص	ص		ص					ص
طاجيكستان								ص	ص							ص
تايلند	ص	ص				ص		ص					ص			ص
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة							ص									ص
توغو	ص		ص			ص		ص								ص
تونغا	ص	ص				ص										ص
ترينيداد وتوباغو	و		ص			ص	ص	ص								ص

	معاهدات الأمم المتحدة					اتفاقات أخرى										
	(١) ١٩٦٧	(٢) ١٩٦٨	(٣) ١٩٧٢	(٤) ١٩٧٥	(٥) ١٩٧٩	(٦) ١٩٦٣	(٧) ١٩٧٤	(٨) ١٩٧١	(٩) ١٩٧١	(١٠) ١٩٧٥	(١١) ١٩٧٦	(١٢) ١٩٧٦	(١٣) ١٩٧٦	(١٤) ١٩٨٢	(١٥) ١٩٨٣	(١٦) ١٩٩٢
البلد أو المنطقة أو المنظمة	الفضاء الخارجي	الانقاذ	المسؤولية	التسجيل	القمر	التجارب النووية	بروكسل	إتفاقات	إنترسبوتنك	الإيسا	عربسات	التعاون	إنمارسات	يوتلسات	يومتسات	المواصلات
تونس	ص	ص	ص			ص		ص			ص		ص			ص
تركيا	ص	و				ص		ص					ص	ص	ص	
تركمانستان									ص							ص
توفالو																ص
أوغندا	ص					ص		ص								ص
أوكرانيا	ص	ص	ص	ص		ص			ص				ص	ص		ص
الامارات العربية المتحدة								ص			ص		ص			ص
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	ص	ص	ص	ص		ص		ص		ص			ص	ص	ص	ص
جمهورية تنزانيا المتحدة			و			ص		ص					ص			ص
الولايات المتحدة الأمريكية	ص	ص	ص	ص		ص	ص	ص					ص			ص
أوروغواي	ص	ص	ص	ص	ص	ص		ص								ص
أوزبكستان								ص								ص
فانواتو																ص
فنزويلا	ص	و	ص			ص		ص								ص
فييت نام	ص	و				و		ص	ص			ص	ص			ص
ساموا الغربية						ص										ص
اليمن	ص	و				ص		ص	ص		ص					ص
يوغوسلافيا	و	ص	ص	ص		ص	ص	ص					ص	ص		ص
زامبيا	ص	ص	ص			ص		ص								ص
زمبابوي								ص								ص
فلسطين											ص					
وكالة الفضاء الأوروبية		أ	أ	أ												
المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية				أ												

	معاهدات الأمم المتحدة					اتفاقات أخرى									
	(١) ١٩٦٧	(٢) ١٩٦٨	(٣) ١٩٧٢	(٤) ١٩٧٥	(٥) ١٩٧٩	(٦) ١٩٦٣	(٧) ١٩٧٤	(٨) ١٩٧١	(٩) ١٩٧١	(١٠) ١٩٧٥	(١١) ١٩٧٦	(١٢) ١٩٧٦	(١٣) ١٩٧٦	(١٤) ١٩٨٢	(١٥) ١٩٨٣	(١٦) ١٩٩٢
البلد أو المنطقة أو المنظمة	الفضاء الخارجي	الانقاذ	المسؤولية	التسجيل	القمر	التجارب النووية	بروكسل	إنتلسات	إنترسبوتنك	الإيسا	عربسات	التعاون	إنمارسات	يوتلسات	يومنسات	المواصلات
المنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية (يوتلسات)			أ													

(أ) ص = المصادقة، القبول، الاقرار، الانضمام أو الخلافة.

و = التوقيع فقط.

أ = اعلان قبول الحقوق والالتزامات.

(ب) يوجد اتفاق تعاون بين كندا ووكالة الفضاء الأوروبية، ولكنها ليست عضوا فيها.

(ج) اجراءات انضمام استونيا جارية.

الاتفاقات الدولية ذات الصلة

١ - ١٩٥٩ القطب الجنوبي

تاريخ فتح باب التوقيع: ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، واشنطن العاصمة

تاريخ النفاذ: ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٦١

الدول الوديعة: الولايات المتحدة الأمريكية

(المصادر: ٤٠٢ م م أ م ٧١ ؛ ١٢ و من ٧٩٤ ؛ م م ص د ٤٧٨٠)

٢ - ١٩٧٧ اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

تاريخ الاعتماد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة: ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (القرار: ٧٢/٣١، المرفق)

تاريخ فتح باب التوقيع: ١٨ أيار/مايو ١٩٧٧، جنيف

تاريخ النفاذ: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨

الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة

(المصادر: ١١٠٨ م م أ م ١٥١ ؛ ٣١ و من ٣٣٣ ؛ ١٦ م ق د ٨٨)

٣ - ١٩٨٢ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تاريخ فتح باب التوقيع: ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مونتيغو باي

تاريخ النفاذ: ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة

(المصادر: وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.62/122 (١٩٨٢)؛ ٢١ من ق د ١٢٦١)

٤ - ١٩٨٢ الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية

تاريخ فتح باب التوقيع: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، نيروبي

تاريخ النفاذ: ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤

الجهة الوديعة: الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

٥ - ١٩٨٦ اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي

تاريخ فتح باب التوقيع:	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، فيينا
تاريخ النفاذ:	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
الجهة الوديعة:	المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

(المصدر: ٢٥ م ق د ١٣٧٠)

٦ - ١٩٨٦ اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

تاريخ فتح باب التوقيع:	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، فيينا
تاريخ النفاذ:	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧
الجهة الوديعة:	المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

(المصدر: ٢٥ م ق د ١٣٧٧)

٧ - ١٩٩٢ الوثيقة الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن معاملة تخصيص الترددات في أجزاء معينة من الطيف

تاريخ فتح باب التوقيع:	٣ آذار/مارس ١٩٩٢، ملاغا - توريمولينوس
تاريخ النفاذ:	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
الجهة الوديعة:	الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

رابعا - التعليق: مجموعة مقتطفات من كلمات ألقيت بمناسبة اعتماد معاهدات الأمم المتحدة

معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

الدورة الحادية والعشرون للجمعية العامة (A/PV.1499):

السيد غولدبرغ (الولايات المتحدة الأمريكية): "ان هذه المعاهدة، بكل ما في الكلمة من معنى، من معاهدات الأمم المتحدة التي يمكن لجميع الدول الأعضاء أن تكون فخورة جدا بها عن حق. وقد جرى التفاوض بشأنها برعاية المنظمة وجاءت ثمرة جهودها. كما ان المعاهدة تعزز أهداف الميثاق عن طريق تقليلها خطر النزاع الدولي الى حد كبير وعن طريق تحسين امكانات التعاون الدولي من أجل المصلحة المشتركة في أحدث ميدان من ميادين النشاط البشري. وتمثل هذه المعاهدة خطوة هامة نحو السلام."

السيد فيدورنكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة فورية من الروسية): "نود، في تقييمنا للمعاهدة، أن نشدد على أننا نعتبر اعداد المعاهدة واقرارها من قبل الجمعية العامة انتصارا للقوى المحبة للسلام في كفاحها ضد الذين يدعون الى استخدام الفضاء الخارجي لأغراض الاستفزاز والعدوان."

السيد فينتشي (ايطاليا): "لأول مرة في تاريخ البشرية، لا تقوم جميع البلدان، وفي المقام الأول القوتان العالميتان اليوم، بالبحث عن فتوحات اقليمية جديدة أو عن توسيع حقوقها السيادية. وعلى العكس من ذلك، لا تستهدف الا الفتوحات العلمية والتكنولوجية في قارات الفضاء الخارجي الجديدة التي لن تصبح وقفا على قوى معينة بل ملكا للبشرية جمعاء. ولأول مرة، في أعقاب استكشافاتنا الأولى للفضاء، توضع المفاهيم الوطنية والدينية والعقائدية جانبا وتحل محلها رسميا فكرتا السلم والوحدة بين جميع الناس، بصرف النظر عن دينهم أو عقيدتهم أو لونهم."

السيد سايدو (فرنسا) (ترجمة فورية من الفرنسية): "لقد كنا بين الذين أشاروا، بعد زميلنا مانفردلاكس، الى أن هذه المعاهدة ليست، اذا جاز التعبير، الا الفصل الأول في القانون الخاص بالفضاء الخارجي الذي ما زال يحتاج الى الكثير من العمل."

الجلسة ١٤٩١ للجنة الأولى (A/C.1/SR.1491):

السيد لاكس (بولندا): قال بوصفه رئيس اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن القانون الدولي سيكتسب بعدا جديدا باعتماد المعاهدة. ويأتي هذا نتيجة لتوسيع نشاطات الدول لتشمل ميدان الفضاء الخارجي الجديد، بحيث لا يمكن أن يحدث فراغ قانوني في أي ميدان أو نشاط.

الجلسة ١٤٩٢ للجنة الأولى (A/C.1/SR.1492):

السيد غولدبرغ (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار الى أن الولايات المتحدة تعتبر المعاهدة خطوة هامة نحو السلام لأنها تقلل الى حد كبير من خطر النزاع الدولي وتحسن امكانات التعاون الدولي من أجل المصلحة العامة في واحد من أحدث ميادين النشاط البشري وأغربها ... وقد أنتجت الروح التوفيقية التي أظهرتها القوى الفضائية والقوى الأخرى معاهدة أقامت توازنا منصفا بين مصالح جميع المعنيين والتزاماتهم، بمن فيهم البلدان التي لم تضطلع بعد بأية أنشطة فضائية.

السيد فالدهايم (النمسا): قال ان المنجزات العلمية والتقنية في الفضاء الخارجي يجب أن تقابلها اتفاقات قانونية وسياسية. وأشار الى أن المعاهدة حققت ذلك بكونها أهم معلم في السعي الى توفير القانون والنظام في الفضاء الخارجي وتوفير أساس جوهري لمزيد من العمل في ذلك الميدان.

السيد فونتيالبا (شيلي): قال ان الحسنة الرئيسية لمعاهدة الفضاء ليست في ارساء القواعد الناظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي فحسب، بل في توفيرها، في الوقت نفسه، حلا للمشاكل التي يحتمل أن تكون بالغة الخطورة.

السيد دي كارفالشو سيلوس (البرازيل): قال ان المعاهدة تمثل حدثا بارزا في عمل الأمم المتحدة... وربما كانت المعاهدة المقترحة أهم حدث سياسي منذ توقيع معاهدة الحظر الجزئي على التجارب النووية.

الجلسة ١٤٩٣ للجنة الأولى (A/C.1/SR.1493):

السيد غولاند (الأرجنتين): قال ان المعاهدة ستضع الأساس للتنظيم القانوني لأنشطة الانسان في الفضاء. فهي تنص على استكشاف واستخدام الفضاء على أساس الشمول العالمي والمساواة، مما يعزز الصداقة والتفاهم وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

السيد تيلاكاراتنا (سيلان): قال ان المعاهدة خطوة رئيسية نحو وضع القواعد الناظمة لأنشطة الدول في الاستكشاف السلمي للفضاء.

السيد ماتسوي (اليابان): قال ان للمعاهدة أهمية تاريخية لأنها لا تكفل عدم استخدام الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى الا في الأغراض السلمية فحسب بل لأنها تنص أيضا على التعاون في البحوث الفضائية بين جميع الدول، الكبيرة والصغيرة على السواء ... وأعرب عن أمله في أن تنضم جميع الدول الى المعاهدة بغية تحقيق أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي، وأن تؤدي روح التقدم والتفاهم التي وجهت اعداد المعاهدة الى حل المشاكل الأخرى التي تعاني منها البشرية.

السيد بيرنز (كندا): ذكر أن المعاهدة جاءت نتيجة الجهود الجادة التي بذلت داخل اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وخارجها. وهي تمثل جهدا هاما لتحقيق نظام قانوني للفضاء الخارجي ... وقال ان المعاهدة ككل ستوفر أساسا متينا لاتفاقات لاحقة وأكثر تفصيلا. واعتبر أن حجم الاتفاق الذي تم التوصل اليه بشأن المبادئ الناظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي يمثل تشجيعا كبيرا ومصدر أمل لجميع الذين يعملون على وضع تدابير فعالة لنزع السلاح.

السيد شورمانز (بلجيكا): رحب بوضع صك يفضي الى تحقيق التعاون الفعال فيما بين المجتمع الدولي بأسره تحت رعاية الأمم المتحدة. وأعرب عن اقتناع بلجيكا الثابت بأن اقرار الأمم المتحدة للمعاهدة بالاجماع سيساعد كثيرا على تشجيع الدول على السعي، في ميادين أخرى الى جانب ميدان الفضاء، للتوصل الى حلول سلمية للمشاكل الخطيرة التي ما زالت تفرق بينها.

السيد أوديامبو (كينيا): لاحظ أن استكشاف الفضاء، مثله مثل العلوم النووية، سيف ذو حدين قد يثبت أنه ضار بالبشرية ومفيد لها على السواء. ولذلك فان ما يبعث على الرضا هو أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية نجحت في التوصل الى اتفاق بشأن معاهدة ستضمن عدم استخدام الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى الا في الأغراض السلمية واتاحة فوائد استكشاف الفضاء للجميع.

السيد تارابانوف (بلغاريا): قال ان المعاهدة تمثل انجازا تاريخيا، باعتبارها صكا قانونيا يهدف الى الحث على التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله في الأغراض السلمية، ولكنها ليست نهاية في حد ذاتها بل بداية تبشر بالخير ... وأضاف أن المعاهدة لا تؤكد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي فحسب، بل تضع أيضا مفهوم السلام كقاعدة قانونية فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية.

السيد روسيدس (قبرص): قال ان المعاهدة خطوة جريئة وهامة الى الأمام فالتقدم العلمي في الفضاء الخارجي يضارع الآن التقدم القانوني، بحيث ينطبق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة انطباقا كاملا على الأنشطة الفضائية.

السيد لوبيز (الفلبين): قال ان المعاهدة تمثل أوج جهود الأمم المتحدة من أجل التوصل الى اتفاق بشأن مبادئ قانونية ملزمة تنطبق في مجال خطت فيه التكنولوجيا العلمية مثل هذه الخطوات السريعة والمذهلة.

اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة الى الفضاء الخارجي

الدورة الثانية والعشرون للجمعية العامة (A/PV.1640):

السيد فالدهايم (النمسا): تكلم بوصفه رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: "أود أن أعرب عن أملنا في أن يحظى مشروع القرار بموافقة الجمعية العامة بالاجماع وبذلك يفتح الطريق أمام دخول اتفاق انقاذ الملاحين وعودة الملاحين حيز النفاذ في وقت مبكر. واننا لعلى ثقة بأن هذا لن يمثل خطوة

هامة الى الأمام في وضع القانون الخاص بالفضاء الخارجي فحسب، بل سيمثل أيضا دليلا على تعاون ووحدة جميع الدول في مجازفة الانسان العظيمة لاستكشاف الفضاء الخارجي."

السيد فايتسنر (بولندا): "لا شك في أن زملائي سيقدرون ما للاتفاق، من حيث الأبعاد الانسانية، من أهمية بالنسبة لهؤلاء الرجال الأبطال والشجعان الذين اعتبروا في المادة الخامسة من معاهدة الفضاء الخارجي بمثابة 'مبعوث الانسانية في الفضاء الخارجي'، والذين يخاطرون بحياتهم، حسبما أظهرت ذلك الحوادث المفجعة الأخيرة، في جهودهم الرامية الى خدمة مصالح الجميع. والاتفاق مهم أيضا باعتباره خطوة اضافية في التطوير المطرد للقانون الخاص بالفضاء الخارجي ... وبالنظر الى ما ينطوي عليه الفضاء الخارجي من احتمالات مخيفة لنشوب الحرب، لا يمكن أن يسمح له بأن يصبح ميدانا لمنافسة غير المنافسة السلمية. واتفاق الانقاذ والاعادة هو أيضا خطوة جماعية اضافية نحو تحقيق السلم لأنه من الأمور التي تقضي على المصادر المحتملة للنزاع والتوتر بين الدول."

السيد فينتشي (ايطاليا): "نعتبر الاتفاق المعروض علينا هاما لأنه جوهري ولأنه يشكل جزءا من تصميم أوسع، ألا وهو النظام القانوني للأنشطة الفضائية، وهي الأنشطة التي يزداد أثرها في حياتنا على الأرض كل يوم والتي لا بد من أن تؤثر فيها بصورة متزايدة في المستقبل القريب.

"ومهمة الأمم المتحدة في هذا الميدان واضحة جدا: لا أن تحمي وتعزز مصالح مجموعة محددة من البلدان فحسب بل أن تحمي وتعزز المصالح العامة لجميع الدول، سواء كانت تضطلع بأنشطة فضائية أم لا، إما بصورة فردية أو كأعضاء في منظمة متعددة الأطراف. وصوغ قانون خاص بالفضاء سيكون اطارا ييسر الاضطلاع بالأنشطة الفضائية للأغراض السلمية ولا يجعل هده الأنشطة سببا للنزاع والتوتر بل مصدر فوائد للجميع وللتعاون الدولي."

السيد غولدبرغ (الولايات المتحدة الأمريكية): هذه معاهدة جيدة وسليمة، معاهدة ستثبت صحتها بمرور الزمن وبالخبرة. والولايات المتحدة تعتبر اقرار الجمعية العامة لهذه المعاهدة عملا تاريخيا. فنص المعاهدة يمثل اتفاقا على تنفيذ العبارة الشهيرة في معاهدة الفضاء الخارجي التي تعتبر الملاحين الفضائيين بمثابة 'مبعوثي الانسانية'.

"ويعتقد وفدي بأن اقرار الجمعية العامة للمعاهدة يشكل واحدا من الانجازات الرئيسية لهذه الجمعية. وتعتبر الولايات المتحدة أن اتفاق المساعدة والاعادة الذي اعتمدناه يمثل توازنا منصفا بين مصالح جميع أعضاء الأمم المتحدة، والقوى الفضائية، والقوى التي قاربت أن تصبح فضائية والقوى الفضائية المتعاونة وجميع المهتمين بالفضاء الخارجي – الأمر الذي يعني فعلا أعضاء منظمتنا كلهم. ويشهد هذا الاتفاق على أن باستطاعة الأمم المتحدة أن تسهم مساهمة حقيقية في توسيع سيادة القانون ليشمل مجالات جديدة وضمان ترتيب جهود الانسان في مجال العلم بصورة ايجابية وسلمية وبناء عالم أفضل.

"انه ليس أقل من تكريم للذين يجازفون بالانطلاق في عالم الفضاء الخارجي الجديد. وسنعمل على جعل هذه المجازفة ذات فائدة للجميع، حسبما نأمل أن تكون."

السيد سي.أو. يء.كول (سيراليون): "لقد صوّت وفد سيراليون الى جانب مشروع القرار الذي اعتمدناه الآن. فالمبادئ الانسانية والقانونية التي ينطوي عليها والتي تستحق جزيل الثناء، اضافة الى كون حكومتي من الحكومات الموقعة على معاهدة الفضاء الخارجي، دفعت وفدي الى اتخاذ هذا الموقف. فهذا أقل تكريم نستطيع تقديمه الى جميع الذين يجازفون بشجاعة بالانطلاق في الفضاء الخارجي من أجل استخدامه في الأغراض السلمية وجميع الذين يعملون جاهدين لبلوغ هذه الغاية."

السيد فيدورنكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة فورية من الروسية): "باعتملد مشروع اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة الى الفضاء الخارجي تتوفر لدى الوفد السوفياتي القناعة بأن ابرام هذا الاتفاق سيكون ذا أهمية بالغة فيما يتعلق بالتقدم السريع في تكنولوجيا الفضاء وتطور البحوث الفضائية واستخدام الأجسام الفضائية على نطاق أوسع لأغراض عملية مثل الاتصالات والتنبؤ بالمناخ والملاحة وغير ذلك.

"واتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين سيكون، دون شك، ذا أهمية عملية كبيرة بضمانه انقاذ الملاحين الفضائيين بسرعة في حالات الأعطال أو الحوادث أو الهبوط الاضطراري، لأن استمرار التقدم العلمي والتكنولوجي سيجعل الرحلات الفضائية المأهولة أطول وأكثر تعقيدا عاما بعد عام ... ويمكن أن يقال عن حق إن اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين هو عمل انساني في مجال القانون الدولي من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تجاه المكتشفين الشجعان لأجواز الكون الفسيحة، الرجال الذين هم، وفقا لمعاهدة الفضاء الخارجي، بمثابة 'مبعوثي الانسانية' في الفضاء."

اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية

الدورة السادسة والعشرون للجمعية العامة (A/PV.1998):

السيد ميليولو (ايطاليا): بوصفه مقررا للجنة الأولى: "ان مشروع الاتفاقية يمثل ثمرة الجهود المطولة والمتواصلة التي بذلها فريق بارز من رجال القانون الدوليين والدبلوماسيين الذين حاولوا منذ سنوات اتخاذ خطوات جديدة نحو توسيع مجموعة القوانين المتعلقة بالجوانب الدولية لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية."

السيد شيبرد (الولايات المتحدة الأمريكية): "ان مشروع الاتفاقية يمثل معاهدة سليمة تستند الى تصورات واقعية للمصلحة المشتركة والفائدة المشتركة. ونحن نعتقد بأنها ستحتل مكانا الى جانب معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧ واتفاق الملاحين الفضائيين لسنة ١٩٦٨ اللذين نالا الكثير من الثناء. ولا بد لاتفاقية المسؤولية من أن تجعل من الممكن بصورة معقولة توقع دفع تعويض عاجل وعادل في حالة الأضرار التي يحدثها اطلاق مركبات فضائية أو تحليقها أو عودتها."

الجلسة ١٨٢٦ للجنة الأولى (A/C.1/PV.1826):

السيد فان أوسل (بلجيكا) (ترجمة فورية من الفرنسية): "يدرك أعضاء اللجنة أن المفاوضات كانت صعبة وكثيرا ما كان من الضروري اللجوء الى الكثير من الخيال والتنازلات وحتى الى التضحيات من أجل صوغ مواد الاتفاقية. واذا كنا قد توصلنا الى اتفاق بعد هذه السنوات العديدة من الاجتماعات والمشاورات وتبادل الآراء فلأن جميع أعضاء اللجنة الفرعية القانونية، برئاسة السيد فايتسنر النيرة والكفؤة، كانوا مدفوعين بروح بناءة وارادة للتوصل الى نص يتمشى مع مبادئ القانون الدولي المقدسة. واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية... جاءت، قبل كل شي، نتيجة حل توفيقي وصفته في كلمتي في الجلسة ١٨٢٣ بأنه ثمرة قران سعيد بين القانون والدبلوماسية."

السيد وليامز (جامايكا): "يود وفدي أن يعرب عن تقديره للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على العمل الذي قامت به على مدى السنين لصوغ مشروع الاتفاقية وتقديمه في نهاية المطاف كوثيقة نقرّها. ونقدر العقبات الكأداء التي ووجهت. ولا شك في أن ازدياد عدد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي يدعو الى التعجيل في الاتفاق على بعض قواعد السلوك في حالة احداث جسم فضائي لأضرار لدى عودته الى الأرض. وقد سعت اللجنة الى حل المشاكل المعلقة عن طريق اللجوء الى حل توفيقي."

السيد سيتون (جمهورية تنزانيا المتحدة): "يود وفدي أن يهنئ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على اتفاقها على مشروع اتفاقية بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. ونعتقد أن مشروع الاتفاقية يستحق أن تنظر فيه جميع الدول بعناية."

السيد فارهانغ (أفغانستان): "يرحب وفد أفغانستان بالجهود التي بذلتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الفرعية القانونية التابعة لها. ونثني أيضا على الروح التوفيقية التي أظهرتها القوى الفضائية الرئيسية، وهي الروح التي جعلت من الممكن اعداد مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية."

السيد اسرائيليان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة فورية من الروسية): "يسرنا بشكل خاص أن نحيط علما باعتماد مشروع القرار A/C.1/L.570/Rev.1 الذي يقر مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية بالصيغة التي وضعت بنجاح في لجنة الفضاء الخارجي على مدى فترة طويلة من الزمن. وحيث أن المسألة سويت الآن في مشروع القرار الذي اعتمدناه، نأمل في أن ينضم الى هذه المعاهدة أكبر عدد ممكن من البلدان."

اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

الجلسة ١٩٨٨ للجنة الأولى (A/C.1/PV.1988):

السيد يانكوفيتش (النمسا) بوصفه رئيسا للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: "ان اللجنة... ساهمت مرة أخرى الآن في هذه المجموعة الجديدة الهامة من القوانين باعتمادها اتفاقية تسجيل ستقدم الى دورة الجمعية العامة هذه من أجل النظر فيها واعتمادها... وهي لا ترضي الجميع تماما كما لا يمكن أن ترضي الجميع طبعا، ولكنها لا تمثل سنوات عديدة من العمل الشاق والمخلص فحسب بل تمثل أيضا، في اعتقادي، المستوى الأمثل من التوفيق بين المواقف الذي يمكن الوصول اليه في هذه المرحلة من مراحل التكنولوجيا. ولهذا السبب حصل مشروع الاتفاقية على موافقة أعضاء اللجنة بالاجماع... ولذلك فان مشروع اتفاقية التسجيل صك لا غنى عنه من أجل ضمان تلبية مطالبات الضحايا بالأبرياء بموجب اتفاقية المسؤولية بسرعة وفعالية. وهي تكمل مجموعة القواعد التي تنص عليها اتفاقية المسؤولية بمعنى انها ستيسر الاجراءات المتعلقة بالتعرف على الأجسام الفضائية في حالة الشك. ووفقا لذلك فان مشروع اتفاقية التسجيل يمثل، في اعتقادنا، مساهمة هامة في استكمال مجموعة القوانين الدولية القائمة حاليا في هذا الميدان ؛ ومن ثم فهو يمثل خطوة هامة الى الأمام في التطوير المطرد للقانون الدولي الخاص بالفضاء وتدوينه."

السيد فايتسنر (بولندا)، بوصفه رئيس اللجنة الفرعية القانونية: "ان مشروع الاتفاقية صك جرى التفكير فيه وصوغه بعناية. وقد تحقق نتيجة ساعات طويلة من المشاورات والمفاوضات المفصلة بين الوفود ذات الآراء المختلفة والممثلة لمدارس فكرية مختلفة، بيد أنها سعت الى تحديد أوسع مجال ممكن من الاتفاق."

الجلسة ١٩٩٠ للجنة الأولى (A/C.1/PV.1990):

السيد كوشل (الولايات المتحدة الأمريكية): "تم التوصل الى العديد من الحلول التوفيقية الصعبة في التفاوض بشأن هذه الاتفاقية، ونعتقد أن الاتفاق الذي نتج عن ذلك هو اتفاق معقول يلبي مصالح متنوعة، وسيثبت أنه اضافة مفيدة لمجموعة القانون الدولي التي تجري صياغتها بشأن الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء الخارجي."

السيد فرازو (البرازيل) (ترجمة فورية من الاسبانية): "ان اعتماد اللجنة الفرعية القانونية لمشروع اتفاقية بشأن تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي هو بالطبع انجاز رائع ونود أن نهنئ بحرارة اللجنة الفرعية وخاصة رئيسها الذي لا يعرف الكلل، السفير فايتسنر. فبفضل روح التفاهم والتوفيق التي سادت في الدورة الأخيرة للجنة الفرعية القانونية سيكون من الممكن الآن لدورة الجمعية العامة هذه أن تشرع في اعتماد النص النهائي لاتفاقية لا تتطلب الحاجة اليها مزيدا من الشرح."

الجلسة ١٩٩١ للجنة الأولى (A/C.1/PV.1991):

السيد داتكو (رومانيا) (ترجمة فورية من الفرنسية): "ان الاتفاقية التي تكمل اتفاقية مسؤولية الدول عن الأجسام المطلقة في الفضاء تمثل خطوة هامة نحو وضع اطار قانوني عام للتعاون فيما بين الدول في الفضاء."

السيد ريدبك (السويد): "نلاحظ بارتياح بالغ أن لجنة الفضاء الخارجي تقدم الينا هذه السنة نتائج ملموسة على شكل مشروع اتفاقية بشأن تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. وقد تطلب النص المعروض علينا سنوات عديدة من الجهود التحضيرية في اللجنة الفرعية القانونية. وهو يمثل معلما جديدا في انجازات الأمم المتحدة في ميدان الفضاء الخارجي... ونعتبر اتفاقية التسجيل استكمالا قيما لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. وباعتماد اتفاقية التسجيل قد تكون هناك فرص أفضل أيضا لمزيد من عمليات الابرام لاتفاقية المسؤولية ولصكوك الأمم المتحدة الأخرى التي اعتمدت في ميدان الفضاء الخارجي."

السيد تودوروف (بلغاريا) (ترجمة فورية من الروسية): "ان التوصل الى اتفاق في اللجنة الفرعية القانونية بشأن صيغ متزنة ومتوازنة أكد مرة أخرى سمعة هذه الهيئة بأنها هيئة تسهم اسهاما هاما في تطوير وتدوين القانون الدولي الخاص بالفضاء."

الجلسة ١٩٩٢ للجنة الأولى (A/C.1/PV.1992):

السيد شارفيه (فرنسا) (ترجمة فورية من الفرنسية): "أود أن أؤكد على أن النتائج التي تم التوصل اليها بشأن تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي يمكن أن تكون مثلا يحتذى فيما يتعلق بالمسائل الأخرى المعروضة على لجنة الفضاء الخارجي. والواقع أن هذه النتائج تؤكد ما يمكن عمله اذا كانت لدى الدول رغبة في التوصل الى حل توفيقي بروح من التعاون."

السيد برانكوفيتش (يوغوسلافيا): "لا شك في أن [مشروع الاتفاقية] هذا انجاز رئيسي في ميدان التشريع المتعلق بالفضاء الخارجي. واعتماد هذه الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ سيسهم كثيرا في تحقيق واحد من الأهداف الرئيسية هو استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، كما سيمثل خطوة هامة جدا نحو تحقيقه."

الجلسة ١٩٩٤ للجنة الأولى (A/C.1/PV.1994):

السيد يوكوتا (اليابان): "ان الانتهاء من مشروع اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي هو حدث بارز آخر في تاريخ لجنة الفضاء الخارجي... وآمل مخلصا في أن توافق اللجنة بالاجماع على مشروع اتفاقية التسجيل، التي تمثل في نظرنا معلما آخر في التطوير المطرد للقانون الخاص بالفضاء

الخارجي... ويعتبر وفدي أنه يمكن للمجتمع الدولي أن يتعلم درسا هاما من التحليل الدقيق للمفاوضات الطويلة والصعبة التي أدت هذه السنة الى الانتهاء من مشروع اتفاقية التسجيل بنجاح."

الجلسة ١٩٩٥ للجنة الأولى (A/C.1/PV.1995):

السيد عيسى (باكستان): "مشروع الاتفاقية هذا استكمال ضروري لاتفاقية المسؤولية، ويشكل اضافة قيمة لمجموعة القوانين الخاصة بالفضاء. ولا يمكن أن تعزى المسؤولية عن الاصابة التي يحدثها جسم فضائي على النحو الصحيح الا اذا كان هناك نظام ما لتقرير مصدر الأجسام الفضائية."

السيد المصري (الجمهورية العربية السورية) (ترجمة فورية من العربية): "النتائج المشجعة التي حققتها اللجنة الفرعية القانونية – وبصورة أولية مشروع اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي – تعطينا مبررا كافيا لنأمل في أن العقبات التي ما زالت تعترض عددا من الانجازات في هذا المجال – وخاصة وضع مبادئ دولية بشأن القمر، والارسال التلفزي المباشر بواسطة التوابع الأرضية، والاستشعار عن بعد – ستزول الآن بفضل نوايانا الحسنة وايماننا المخلص بمبادئ التعاون الدولي وعلاقات الصداقة بين شعوب العالم."

السيد يانغو (الفلبين): "مشروع الاتفاقية هذا هو واحد من أبرز اسهامات لجنة الفضاء الخارجي في تطوير القانون الدولي المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ونحن نرى أن مشروع اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي استكمال ضروري للاتفاقات السابقة... لقد وضع نظام الزامي لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي بموجب مشروع الاتفاقية، ليس على الصعيد الوطني فحسب بل على الصعيد الدولي أيضا. وتمثل هذه السجلات مصدر معلومات حيوية وضرورية في جهود البشرية المستمرة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية."

الجلسة ١٩٩٦ للجنة الأولى (A/C.1/PV.1996):

السيد بلايا (ايطاليا): "الاتفاق الذي تم التوصل اليه بشأن النص [نص الاتفاقية] لم يأت بسهولة وكان، حسبما هو معتاد في مثل هذه المفاوضات الدولية، نتيجة حلول توفيقية عديدة تجسد روح التكيف لدى العديد من الأعضاء الذين ضحوا بمواقفهم الأصلية بغية تحقيق توافق عام في الآراء.

"ويمثل مشروع اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي خطوة صغيرة أخرى ليس نحو اتمام المجموعة الجديدة من القوانين الخاصة بالفضاء التي نعمل عليها فحسب، بل أيضا نحو "وثيقة عظمى" (ماغنا كارتا) جديدة من القوانين واللوائح العالمية التي ستستخدم وتحترم في المستقبل فيما يتعلق بتقرير أسلوب العلاقات الدولية بين شعوب العالم."

الجلسة ١٩٧٧ للجنة الأولى (A/C.1/PV.1997):

السيد عزوط (الجزائر) (ترجمة فورية من الفرنسية): "هذه نتيجة ذات أهمية رئيسية، ذلك أن هذه الوثيقة القانونية تمثل، من الناحية العملية الواضحة، اسهاما في التشريع الجديد الذي يوضع بصورة تدريجية وتشكل استكمالا متناسقا لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية."

الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى

الجلسة ١٥ للجنة السياسية الخاصة (A/SPC/34/SR.15):

السيد أحمد (الهند): قال ان اعتماد الجمعية العامة للمعاهدة سوف يضمن استغلال الموارد الطبيعية للقمر والأجرام السماوية الأخرى بطريقة منظمة وطبيعية عن طريق انشاء نظام دولي لضمان استغلال هذه الموارد، بوصفها التراث المشترك للبشرية، من أجل منفعة البشرية جمعاء.

السيد انترلاين (الجمهورية الديمقراطية الألمانية): قال ان مشروع الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر، والذي اعتمد بتوافق الآراء في الدورة الثانية والعشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، يتضمن أحكاما ملموسة قيّمة تنظم استخدام الفضاء الخارجي. وأضاف أن له أهمية خاصة اذا انه، كما نصت المادة الثالثة من مشروع الاتفاق، يتعين أن يقتصر استخدام الدول الأطراف للقمر على الأغراض السلمية. وقال ان من الأمور الحيوية للسلم والوفاق أن يؤكد مشروع الاتفاق حالة نزع السلاح على القمر والأجرام السماوية الأخرى ومنع وضع أجسام تحمل أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل أخرى في مدار حول هذه الأجسام.

واستطرد قائلا انه باعتماد هذا الاتفاق، سوف تشمل الأحكام المفصلة الملزمة بمقتضى القانون الدولي جزءا هاما آخر من الفضاء الخارجي ونطاق الأنشطة الجارية فيه. وقال انه لما كان وضع مشروع الاتفاق ممكنا بتوافق الآراء، فان ذلك يعطي دليلا ساطعا على قيمة مبدأ توافق الآراء في صياغة أحكام قانونية بشأن الفضاء الخارجي.

الجلسة ١٦ للجنة السياسية الخاصة (A/SPC/34/SR.16):

السيد بارتون (كندا): لاحظ بارتياح أن اللجنة قد انتهت أخيرا من صياغة مشروع معاهدة بشأن القمر تعيد تأكيد المبدأ الوارد في معاهدة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لسنة ١٩٦٧ وهو أن استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى سيقتصر على الأغراض السلمية. وسوف يحظر مشروع المعاهدة صراحة أي تهديد أو استخدام للقوة وسوف يعني أن المزايا المستمدة من استغلال موارد الأجسام السماوية سوف توزع توزيعا عادلا على جميع الأطراف.

السيد فوجيتا (اليابان): قال ان مشروع الاتفاق يتضمن عددا من المبادئ الهامة التي ستكون ملزمة قانونيا والتي ستكون فعالة في تشجيع قيام تعاون أكبر بين الدول من أجل تحقيق مزيد من التقدم في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

السيدة نوفوتني (النمسا): قالت ان اللجنة استطاعت، في أحدث دورة لها، واستنادا الى عمل اللجنة الفرعية القانونية، الانتهاء من اعداد مشروع الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، مما يعتبر أهم خطوة لها في مجال تدوين القانون الدولي الخاص بالفضاء الخارجي. ونتيجة لمثل هذا الاتفاق، سيكون من الممكن استخدام الموارد الطبيعية الموجودة في الأجرام السماوية والفضاء الخارجي، مما قد يتيح تخفيض بعض الضغوط الشديدة التي تواجهها البشرية الآن بسبب موارد الأرض المحدودة. وذلك في بيئة يسودها السلم وبطريقة منتظمة، وفقا للقانون الدولي، وعلى أساس تعاون وتفاهم متبادل على الصعيد الدولي ووفقا لاجراءات متفق عليها مسبقا. ولا يمكن للبشرية جمعاء أن تستفيد من هذه الموارد الا في هذه الظروف.

الجلسة ١٧ للجنة السياسية الخاصة (A/SPC/34/SR.17):

السيدة أوليفيروس (الأرجنتين): قالت انه فيما يتعلق بمشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر، فقد تم التغلب على الاختلافات في الرأي التي ظهرت منذ البداية والتي بدا، في بعض الأحيان، أنه لا يمكن التوفيق فيما بينها، مما يثبت مرة أخرى أن المفاوضات بين الدول هي الطريقة الأكثر فعالية للتغلب على مثل تلك العقبات. وأضافت أن مشروع المعاهدة يعكس توازنا حسنا بين المصالح المختلفة في هذا الصدد، وان وفدها يعتقد أن البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية يمكنها أن تشعر بالرضا عن محتوياته. وقالت ان مشروع المعاهدة يستعيد أيضا الثقة في لجنة الفضاء الخارجي ويظهر أنها واحدة من أكثر هيئات الأمم المتحدة كفاءة بصوغها خمسة صكوك دولية بالغة الأهمية خلال فترة وجودها القصيرة نسبيا. وتعد المعاهدة أيضا مثلا ممتازا على كيفية المضي قدما في التطوير المطرد للقانون الدولي وتدوينه وفقا للمادة ١٣ (أ) من الميثاق.

السيد روزلياكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية): قال ان مشروع الاتفاق صك شديد الدقة ومتوازن يلبي احتياجات جميع البلدان، بصرف النظر عن مستوى نموها الاقتصادي ودرجة مشاركتها في أنشطة الفضاء الخارجي.

السيد كوتون (نيوزيلندا): قال ان مشروع المعاهدة الذي يضع المبادئ التوجيهية لسلوك الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، سيمثل تقدما جوهريا في التعاون الدولي.

الجلسة ١٨ للجنة السياسية الخاصة (A/SPC/34/SR.18):

السيد ألبورنوز (اكوادور): قال ان اعداد مشروع اتفاق ينظم أنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى يمثل درجة معينة من التقدم. ومن المشجع الملاحظة أن الصك لم ينص على أن يكون استكشاف القمر واستخدامه ملكا للبشرية جمعاء فحسب بل أن يضطلع به لما فيه فائدة ومصالح جميع

البلدان، بصرف النظر عن درجة نموها، وأضاف أنه ينبغي للدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تتعهد أيضا بأن يقتصر استخدام القمر على الأغراض السلمية وأن لا تضع في مدار حول القمر أي جسم يحمل أسلحة نووية.

السيد كالينا (تشيكوسلوفاكيا): قال ان وفده يرحب بانتهاء العمل على الاتفاق الذي ينظم أنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى. وانتهاء ذلك المسعى يبرهن على أن في الامكان حل حتى أكثر المسائل صعوبة وحساسية اذا ما توفرت الارادة السياسية. وأضاف أن اتفاق القمر يتضمن مفهوم التراث المشترك للبشرية، ومن ثم يعترف بالحاجة الى تعاون دولي واسع النطاق في الفضاء الخارجي بين جميع البلدان أيا كان مستوى تنميتها.

الجلسة ١٩ للجنة السياسية الخاصة (A/SPC/34/SR.19):

السيد بيتري (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان مشروع معاهدة القمر يستند الى حد كبير جدا الى معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧ ولا يقتصر بأي شكل من الأشكال على أحكامها. وهو يمثل أيضا، بحد ذاته، تقدما مجزيا في تدوين القانون الدولي المتعلق بالفضاء الخارجي ويتضمن التزامات تطبق فورا وعلى المدى الطويل على السواء.

السيد كولباسين (جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية): قال ان مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر سيكون، الى جانب كونه مساهمة رئيسية في القانون الدولي، عنصرا هاما في تنمية الثقة المتبادلة بين الدول وسيساعد على تعزيز السلم العالمي.

السيد غوميز روبليدو (المكسيك): قال ان وفده يرى أن مشروع المعاهدة حقق توازنا صعبا بين المثالية والواقعية في وضع قواعد توجه أنشطة البشرية على سطح القمر.

السيد سوريوكوسومو (اندونيسيا): قال ان اندونيسيا ترحب بمشروع الاتفاق المتعلق بالقمر والذي يمثل، دون شك، معلما بارزا في تطوير القانون الخاص بالفضاء ويبين التقدم الذي يمكن احرازه في حل المسائل من خلال الاعتراف بالمصالح المشتركة والتحلي بروح توفيقية.

السيد دييز (شيلي): قال ان صوغ الاتفاق هو انجاز حققته كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء من حيث انه نص على التعاون الفعال بين الدول، على قدم المساواة، في مجال استكشاف القمر واستخدامه في المستقبل لفائدة البشرية قاطبة.

مكتب شؤون الفضاء الخارجي
مركز فيينا الدولي

Office for Outer Space Affairs
Vienna International Centre
P.O. Box 500 A-1400 Vienna, Austria
Telephone: +(43) (1) 26060-4950
Fax: +(43) (1) 26060-5830

Printed in Austria
V.99-84428-July 1999-350